



جامعة زيان عاشور - الجلفة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الآليات القانونية والمؤسسية لحماية المال العام من خلال قانون الصفقات العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص إدارة ومالية

إشراف الأستاذ :  
بن الصادق أحمد

إعداد الطالب :  
- زقعار عبدالقادر

### لجنة المناقشة

- 1- أصادرة محمد .....رئيسا
- 2- بن الصادق أحمد.....مقررا
- 3- أجمال عبد الكريم.....مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

## مقدمة :

تعتبر الصفقات العمومية أهم مجال يصرف فيه المال العام وهو الوسيلة الأساسية التي اعتمدها الدولة لإبرام مختلف العقود التي تكون هي أو أحد أجهزتها طرفا فيها الشيء الذي حدا بالمشرع الجزائري بذل العناية وتصويب واسع الإهتمام نحو إحاطتها بمنظومة قانونية تضبط قوانينها تنظيميا وإجرائيا وهو الأمر الذي يفسر توالي التعديلات التي أقرها المشرع منذ الإستقلال ،.حيث أن الجزائر ورثت التركة القانونية للإستعمار وبقيت تعمل بمضمونها إلا ما تعارض مع السيادة فأصدرت القانون 62-157<sup>1</sup> متناغما مع طبيعة المرحلة المتسمة بفتوة الدولة الجزائرية ليصدر فيما بعد نصوص تنظيمية كان أولها 67-90<sup>2</sup> تبعه المرسوم 82-145<sup>3</sup> المواكب للتوجه الإشتراكي ليعود مرة أخرى ومتأثرا بالتحولات الإقتصادية بإصدار المرسوم التنفيذي 91-434<sup>4</sup> غير أن البلورة الحقيقية لقانون الصفقات العمومية بدأت بصدور المرسوم الرئاسي 02-250 تبعه بالمرسوم المعدل والمتم له 03-301<sup>5</sup> وكذا المرسوم المعدل والمتم 08-338<sup>6</sup> ولكون حماية المال العام ومكافحة الفساد هما إستراتيجيتان متلازمتان ومتكاملتان واستجابة لسياسة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صادقت الجزائر (بتحفظ) على اتفاقية الأمم المتحدة بصدور المرسوم الرئاسي 04-128<sup>7</sup> ، ثم ترجمت هذه المصادقة إلى واقع من

---

<sup>1</sup> قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج ر عدد (02)، بتاريخ 11 جانفي 1963.

<sup>2</sup> أمر رقم 67-90 ن مؤرخ في 17 يونيو سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد (52)، بتاريخ 27 يونيو 1967 (ملغى).

<sup>3</sup> مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد (15)، بتاريخ 13 أبريل 1982 (ملغى).

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد (57)، بتاريخ 1991 (ملغى).

<sup>5</sup> مرسوم رئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد (55)، بتاريخ 14 سبتمبر 2003 (ملغى).

<sup>6</sup> مرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد (62)، بتاريخ 9 نوفمبر 2008 (ملغى).

<sup>7</sup> بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد (26)، بتاريخ 25 أبريل 2004.

خلال إقرار القانون 06-01<sup>8</sup> كقانون وطني لمكافحة الفساد ضمنه المشرع العديد من المواد المتعلقة بالصفقات العمومية، رغم ذلك عاد المشرع من جديد ليحدث تعديلات على مضمون قانون الصفقات العمومية متأثراً بالحركية والتجديد التي تميز هذا المجال فصدر مرسوم جديد 10-236<sup>9</sup> متضمناً تنظيم الصفقات العمومية وبمزيد من التفصيل والتدقيق في تحديد الأشكال والإجراءات الواجب مراعاتها في إبرام الصفقات العمومية .

ونظراً لأهمية المشاريع التي انصبت عليها الصفقات العمومية بعد ذلك ورغبة المشرع في التأكيد على ترشيد و حماية المال العام ومكافحة الفساد صدر الرسوم الرئاسي 15-247<sup>10</sup> المتضمن الصفقات العمومية كآخر تعديل يضبط أحكام التعاقد بصفة مرنة تخدم المبادئ الأساسية للتعاقد وتحقق السرعة وحسن الإنجاز في آن واحد .

هذا التحيين المستمر للمنظومة القانونية صاحبه تعبئة مؤسساتية قوامها أجهزة ومؤسسات إدارية منها ما يضطلع بدور الرقابة الإستباقية ومنها ما يكون بعديا يبتغي التمحيص، التصويب وحتى التدارك وذلك كله للتحكم في التسيير الراشد لثروات الدولة ومداخيلها وكذا التجسيد الجيد لمشروعاتها التنموية وجودة وسلامة أداء مؤسساتها العمومية .

واعتباراً من كون المال العام هو ثروة الأمة وصمام نهضتها ووقود التنمية تحصيله تطلب جهوداً جبارة وإمكانيات بشرية هامة لذا تعتبر عملية انفاقه وحمايته من التبذير والإهمال والفساد ذات حساسية وأهمية خاصة، تجسد إرادة الدولة في المضي قدماً في سبيل التنمية على أساس وضع استراتيجيات فعالة وميكانيزمات محكمة مرجعيتها منظومة قانونية فالحماية القانونية للأموال العامة في الدولة تعتبر من أهم الموضوعات التي تعمل على تحسين وتطوير الكيان الاقتصادي الإداري في الدولة. كما ان وظيفة الدولة الحديثة والمعاصرة ودورها في حياة المجتمع يختلفان عن وظيفتها ودورها في الماضي، فلم يعد يقتصر على حفظ النظام العام فقط بل تعدى

<sup>8</sup> القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. ج.ر عدد 14، سنة 2006.

<sup>9</sup> مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد (58)، بتاريخ 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 1 مارس 2011، ج ر عدد (14)، بتاريخ 1 مارس 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر عدد (34)، بتاريخ 19 جوان 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر عدد (4)، بتاريخ 26 جانفي 2012، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج ر عدد (02)، بتاريخ يناير 2013

<sup>10</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،

ج ر عدد (50)، بتاريخ 20 سبتمبر 2015

الى المساهمة في النشاط الاقتصادي ومشاركة الأفراد في ممارسة هذا النشاط بأوجه عديدة ومختلفة .

وعليه وبالنظر للأهمية التي منحها المشرع تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية : ماهي القواعد القانونية التي سنها المشرع الجزائري في مجال الصفقات العمومية لحماية المال العام ؟ وماهي المؤسسات والهيئات التي رصدها وأنشأها للإضطلاع بمهمة السهر على ذلك ؟ يجدر بنا أن نؤكد على أن مصدر الميول للبحث في هذا الموضوع هو تدعيم التجربة البسيطة في مجال الصفقات العمومية باستكشاف مختلف الجوانب المؤثرة في سير ابرام الصفقات العمومية ومحاولة المساهمة في تامين وتقييم ماهو موجود من جهة وتقديم مقترحات وتجارب مختلفة لإثراء المنظومة القانونية الحالية .

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الآليات المعتمدة لحماية المال العام القانونية منها والتمثلة في القواعد القانونية المحددة للإجراءات الشكلية والموضوعية الواجب التقيد بها في ابرام الصفقات العمومية وكذلك الآليات المؤسساتية المكلفة بالسهر على الإشراف والتسيير إضافة إلى الرقابة والمتابعة والتي اعتمدها الدولة الجزائرية في سبيل حماية المال العام وتحقيق النجاعة وحسن الأداء ، كما تهدف الدراسة أيضا إلى محاولة الحصول على تحليل وتقييم عام لاستراتيجية الدولة في القضاء على الأفعال غير المشروعة في المؤسسات العمومية الإدارية أو محاولة حصرها على الأقل وتخفيف أضرارها وانعكاس ذلك على إنفاق المال العام .

وللإلمام الشامل بمختلف الآليات ولزوم الإبتعاد عن تشعب اجراءاتها مما يتطلب مجالا اوسع وإحاطة أعمق اتخذنا من المنهج الوصفي الإستقصائي سبيلا لطرق ابواب هذا الموضوع ومحاولة تبسيطه قدرالمستطاع بمايتناسب مع طبيعة وحجم مذكرة الماستر،وهنا يمكن أن نفر بصعوبة العثور على مراجع متخصصة بالنظر لطبيعة الموضوع والتي تتميز بالتجديد والمرونة وعدم الثبات ونسجل أن الكثير منها هو عبارة عن مداخلات في ملتقيات وطنية ،بعض أطروحات الدكتوراه ،رسائل الماجستيرومذكرات الماستر فتكون فيها بذلك الأفكار غي مكتملة أو غير منقحة نوعا ما رغم أنها إجمالاً تعبر عن جهود جادة لايمكن إغفال مساهمتها في إثراء الموضوع .

انطلاقا مما سبق تبلورت خطة البحث وارتكزت على فصلين ،فصل أول تضمن الآليات القانونية لحماية المال العام وفصل ثاني يتضمن الآليات المؤسساتية.

**الفصل الأول :**  
**الآليات القانونية لحماية المال العام**

تقتضي استراتيجية الدولة في حماية المال العام ابتداءا بتوفير المناخ التنظيمي والإجرائي المناسب لمجال الصفقات العمومية وكذا تحسين الإطار الوظيفي والمهني للموظفين والإطارات الساهرة على الإشراف والتنفيذ، وهو الأمر الذي اتخذته المشرع الجزائري على محمل الجد من خلال الإهتمام بالتحيين المستمر للقواعد القانونية المنظمة للعقود التي تبرمها الدولة ومؤسساتها العمومية بما يتوافق والسياسة والتوجه الإقتصادي للدولة ، كما أن إبرام هذه العقود يخضع لجملة من المبادئ والمتمثلة في الشفافية والنزاهة والمساواة والتي أقرها الدستور وقوانين الجمهورية باعتبارها تحمي الدولة وتضمن ديمومتها واستمراريتها وتساهم في تنميتها وتطورها .

ولكي تتحقق الحماية الموضوعية للمال العام في المجال انصب اهتمام المشرع الجزائري على المواطن والمراحل الحساسة والجوهرية في تنظيم الصفقات العمومية واتخذ لتجسيد ذلك أليات إجرائية وموضوعية منذ بداية العقد حتى تنفيذه فالإعداد المسبق لدفترالشروط وعلائية إجراءات الصفقة هي إجراءات هامة وضمانة بها يتحقق مبدأ المساواة بين المتنافسين تتحدد بذلك سلفا معايير الإنتقاء بشفافية ووضوح ثم يضع المشرع القواعد العامة لأسلوب اختيار طريقة الإبرام ويحدد الإستثناءات الواردة على ذلك حتى لا تترك الحرية التامة للإدارة في اختيار ذلك ابعادا لشبهة المحاباة والتمييز بين المتعاملين،والذين هم أيضا ملزمون بالتصريح بنزاهتهم كلما استدعت الضرورة ذلك ، كما أن المشرع مكنهم من حق الدفاع عن حقوقهم ضد تجاوزات الإدارة وذلك بطريق الطعن في حال عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية أمام المصالح المختصة.

إن التجسيد الفعلي للأحكام والإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية وفق المبادئ المتعارف عليها لا يتأتى إلا من خلال أداء الموظف العمومي (المعين أو المنتخب) وهو الشيء الذي لم يغفله المشرع بحيث أحاط عملية إختياره لهذا الرهان بالتمتع بجملة من الخصائص الذاتية والموضوعية ترتكز على الكفاءة من حيث المؤهلات العلمية، الخبرة المهنية و التكوين المنخصص ، وكذا على النزاهة بالتصريح بالممتلكات وبراءة الذمة المالية من كل صور الكسب غير المشروع وضبط سلوكه الشيء الذي لن يتأتى إلا بتحسين الظروف المادية التي تكفل له العيش الكريم مما يجعله في غنى عن التريح من وظيفته بالإقدام على أعمال غير مشروعة مضررة بالمال العام وهو الذي حاول المشرع التجاوب معه من خلال إقرار الزيادات في الرواتب على مراحل وفق الحدود التي تفرضها التوازنات الإقتصادية ، ليحميه بذلك من توقيع العقاب والجزاء المقرر لكل عمل غير مشروع .

تعتبر جملة هذه الإجراءات أهم الآليات التي اعتمدها المشرع وصاغها في مواد قانونية تمثل ارضية عمل ومناخ مناسب لإبرام الصفقات العمومية ولعل الأمر يحتاج مزيدا من الشرح والتفصيل وهو الذي ضمناه في هذا الفصل والذي من خلاله سنتجلى نجاعة هذه الإجراءات ومدى تأثيرها على التحكم السليم والراشد في الحثيات الجوهرية للصفقات العمومية.

## المبحث الأول :

### تدخل المشرع لتحديد قواعد إبرام الصفقات العمومية

إن ضخامة و أهمية الأظرفة المالية التي تخصصها الدولة لإبرام الصفقات العمومية لتحقيق أهدافها وتنفيذ مشاريعها التنموية، يحتم ضرورة إسناد الصفقة للمتعاقل المتعاقد الكفاء وصاحب العرض الأحسن تقنيا فنيا وماليا ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال مجموعة من الإجراءات الجوهرية التي تضمن النزاهة والشفافية وسلامة المنافسة والتي تتمثل فيما يلي :

## المطلب الأول :

### الإعداد المسبق لدفتر الشروط

يعتبر دفتر الشروط المرجع الأساسي للصفقة العمومية فيه تعكف المصلحة المتعاقدة ومن خلالها المصالح التقنية على تحديد الشروط التقنية والشروط الفنية كذا المالية الواجب مراعاتها خلال إنجاز الأشغال أو أداء الخدمات وصولا لغاية اختيار المتعاقل المتعاقد الذي يضمن حسن الأداء، في أقرب الأجل وبكلفة أقل إن أمكن كما تتخذ هذه الدفاتر الصفة العقدية بحيث تتضمن حقوق وواجبات كل طرف في الصفقة مع حصرها للأشغال والخدمات الواجب تنفيذها ومواصفاتها بدقة وكل التفاصيل المرتبطة بالصفقة .

وقد أشارت المادة 26 من قانون الصفقات العمومية في اخر تعديل إلى أنواع هذه الدفاتر والتي تشمل على وجه الخصوص :

\* دفاتر البنود الإدارية العامة:

تتضمن بنودا تنطبق على كافة عقود الإدارات العامة وتحدد الأحكام الإدارية المتعلقة بكل نوع من أنواع الصفقات ،ونميز فيها نوعين هما:

- دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال واللوازم والدراسات المبرمة من

قبل الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات والدواوين العامة.

- دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الشغال التي تضمنها القرار

الصادر في 21 نوفمبر 1961.

\* دفاتر التعليمات المشتركة:

تحدد هذه الدفاتر الأحكام والترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد، سواء كانت صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات والخاصة بكل وزارة من الوزارات يتم التصديق على هذه الدفاتر بمقتضى قرار من الوزير المعني، ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام داتر الشروط ادفارية.

\* دفاتر التعليمات الخاصة :

وهي الدفاتر التي تتضمن الشروط المطبقة والخاصة بكل صفقة بالتفصيل، وإن دعت الضرورة إلى تضمينها بعض الإستثناءات عما جاء في دفتر الشروط ادفارية أو دفاتر التعليمات المشتركة، فيجب أن يعبر عن ذلك بشكل صريح .

لقد أكد المشرع الجزائري في تفصيل مضامين دفاتر الشروط على الدقة التقنية والفنية وكذا المالية المبنية على حاجات المصلحة المتعاقدة والقائمة على معايير مدروسة ومضبوطة بإحكام حيث ومن خلال المادّة 27 : تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا ، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني ، حسب لشروط المحددة في هذه المادة.

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة ، مهما تكن مبالغها ، لأحكام هذه المادة ، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهما بدقة ، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية . ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد.

عندما ترخص المصلحة المتعاقدة ، فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط ، فإنه يمكن المتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية.



لا يلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي استنادا إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط. ويمكن المصلحة المتعاقدة كذلك إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط. غير أنه يجب عليها تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة. تضبط المصلحة المتعاقدة ، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات ، المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار:

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال ، فيما يخص صفقات الأشغال وتتميز عملية الأشغال التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية.

وتقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة. ووضوعها وتنفيذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتفيد في تمويل يرصد لهذا الغرض ، والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة.

- تجانس الحاجات ، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات . وتحدد إما بتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصياتها الذاتية وإما بالرجوع لوحدة وظيفية.

وفي حالة تخصيص الحاجات ، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب اتباعها ، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة ، بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصة أو إجراء لكل حصة.

في حالة حاجات جديدة ، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق ، طبقا لأحكام المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم وإما إطلاق إجراء جديد.

يمنع تجزئة الحاجات بهدف تقادي الإجراءات الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا الباب.

توضح كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة . ، وجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

إن التدقيق في التحديد المسبق للحاجات والمعايير يؤكد حرص المشرع على التأكيد على تجسيد مبادئ الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة تدعيماً لما أقره و أكد عليه قانون مكافحة الفساد في المادة 09 منه التي نصت صراحة على أنه "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء .....

## المطلب الثاني :

### أساليب إبرام الصفقات العمومية

لقد حرص المشرع الجزائري على تحديد طرق إبرام الصفقات العمومية بأساليب محددة و منع كل تعاقد خارجها ووصفه بغير القانوني ، و هذا من أجل ضمان الحماية الكافية للمال العام إذ أورد تفصيل ذلك في المواد (39،...،41) من التعديل الأخير لقانون الصفقات العمومية وابتكر مصطلح طلب العروض ليحل محل المناقصة في القانون السابق وضبط أحكام وإجراءات التراضي بما يكفل تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية ، ولمزيد من التفصيل تناولنا الأسلوبين بأكثر تفصيل كما يلي:

### الفرع الأول: طلب العروض

استبدل المشرع الجزائري المناقصة في القانون السابق بعبارة طلب العروض في التعديل الأخير والتي تمثل الترجمة المطابقة للعبارة الفرنسية (appel d' offre) وجعل منه القاعدة العامة وإجراء التراضي هو الإستثناء مثلما جاء في المادة 39 منه ، قصد إضفاء مرونة أكثر في التعامل مع حاجات الطلب العمومي منح المشرع الجزائري صور و أشكال مختلفة لطلب العروض قصد اختيار الأنجع والأنسب حسب تقدير المصلحة المتعاقدة ورغم أن المشرع غير المصطلحات في التعديل الأخير إلا انه أبقى على المضامين نفسها وكانت كالتالي :

**أولاً- طلب العروض المفتوح: (Appel d'offre ouvert)** المادة 43<sup>11</sup> يفسح هذا النوع من الطلبات المجال أمام مختلف المتعاملين المشاركة دون قيد أو شرط هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.

**ثانياً- طلب العروض دنيا المفتوح مع اشتراط قدرات: (Appel d'offre restreint)** المادة 44<sup>12</sup> إجراء لايسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا والتي تتمثل في مجال التأهيل والتصنيف

<sup>11</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر السابق

<sup>12</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر السابق

والمراجع المهنية المتناسبة مع طبيعة المشروع ومتطلباته مع بيان قوة ومركز دفتر الشروط في هذا النوع من الأشكال.

**ثالثا - طلب العروض المحدود:** (Consultation selective) المادة 45<sup>13</sup> والمادة 46<sup>14</sup> إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي .

بذلك يكون المشرع قد منح الإدارة واسع الحرية في عملية الإنتقاء مع احترام مبادئ الصفقات العمومية أعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية فصل في ذلك من خلال تحديد اللجوء وإليها على مرحلة واحدة أو على مرحلتين :

1/ على مرحلة واحدة :

- عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

2/ على مرحلتين :

- استثناء ، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي ، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفة دراسات. كما يمكن المصلحة ا لمتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي ، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أوهندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/ أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري وفي هذه الحالة ، يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات ويجب أن يتم النص على كفايات الانتقاء الأولي والاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط مما يكرس النزاهة والشفافية.

**رابعا- المسابقة :** ينصب هذا النوع من طلب العروض على إنجاز العمليات التي تشمل على جوانب تقنية أو إقتصادية فنية وجمالية خاصة، ومخصصة حصرا للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين بما يتوافق مع الغرض الفني المرجو وهنا توكل مهمة الإنتقاء للجنة تحكيم أعضاءها من ذوي الإختصاص مبعدا بذلك الشك والريبة عن الإدارة في عملية الإختيار.

**الفرع الثاني : التراضي «Gré à gré»**

<sup>13</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق.

<sup>14</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق.

يمثل استثناءا عن طلب العروض كما قيده بحالات محددة مما يجعل عمليات التعاقد أكثر مرونة وملائمة مع طبيعة الأشغال ، الخدمات ..... ويتخذ الشكلين الأتيين :

**أولا التراضي البسيط:** ( Gré à gré simple ) تناولته المادة 49<sup>15</sup> من التعديل الأخير يقوم على تخصيص الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون المرور بالإجراءات الشكلية لطلب العروض مع التقيد بالحالات الحصرية ( المتعامل الاحتكاري، الاستعجال الملح لوجود خطر، تموين مستعجل، مشروع ذي أولوية وأهمية وطنية، ترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج، بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، يوكل الحق في أداء المهمة لصالح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارية...) مع التحقق من قدرات المتعامل الإقتصادي والمزايا الإقتصادية التي يقدمها من خلال عرضه بما يتواءم وحاجات المصلحة المتعاقدة .

إن رخصة اللجوء للتراضي البسيط تبرز لنا مدى حرص المشرع على تغليب المصلحة العامة بتجاوز الإجراءات الشكلية الروتينية وتسهيل عملية الإختيار والتعاقد كما يكفل توجيه انفاق المال العام الوجهة الصحيحة القائمة على مبداءالضرورة الملحة والمستعجلة وكذا الحرص على تفضيل المزايا الإقتصادية الملائمة لحسن الأداء .

### ثانيا :التراضي بعد الإستشارة

لقد عمد المشرع الجزائري إلى إلزام المصلحة المتعاقدة التقيد بحالات اللجوء لهذا الأسلوب من أساليب الإبرام حيث اورد ذلك في المادة 16<sup>51</sup> من التعديل الجديد " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة ، في الحالات الآتية :

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض . وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات .
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ،وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد .

<sup>15</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق.

<sup>16</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق.

- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي ، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك . وفي هذه الحالة ، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى..)

يستشف مما سبق أن المشرع قد حصر حالات اللجوء للتراضي بعد الإستشارة في الحالات السالفة الذكر تحقيقا لواجب احترام السيادة ، السرية ، تسريع الوتيرة وتقادي تعطل المشاريع المبرمجة ، كذا استثمار الديون والهبات في إطار التعاون الحكومي مما يمثل ترشيدا لإنفاق المال العام .

وكغيره من سبل الإبرام فقد أحيط بجملة من الأحكام والإجراءات التي يبتغى منها تحصينه من الأفعال غير المشروعة والحفاظ فيه على المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية إجمالا حيث نصت المادة 1753<sup>17</sup> "تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة ، وبنفس دفتر الشروط ، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض ويمكن المصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض ، ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض ، فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم . وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.

وإذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة ، فإنه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة وإطلاق طلب عروض جديد.

تحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأشغال المذكورة في المظتين 2 و 3 من المادة 51 ، بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية السيادية للدولة أو

<sup>17</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق.

مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات ، حسب الحالة.

يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات المنصوص عليها في المطات 2 و3 و4 و5 من المادة 51 ، برسالة استشارة على أساس دفتر شروط يخضع ، قبل الشروع في الإجراء ، لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة

وفيما يخص العروض التي تستجيب لحاجات المصالح المتعاقدة والتي تكون مطابقة بصفة جوهرية للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفترالشروط ، فإنه يمكن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا ، من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم توضيحات أو تفاصيل بشأن عروضهم . كمايمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم . ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة.

وتجرى المفاوضات من طرف لجنة تعيينها وترأسها المصلحة المتعاقدة ، في ظل احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم . ويجب على المصلحة المتعاقدة السهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار المفاوضات في محضر.

عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الاستشارة ولا تستلم أي عرض أو أنه لايمكن ، بعد تقييم العروض المستلمة ، اختيار أي عرض ، تعلن عدم جدوى الإجراء.

يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة موضوع نشر...".

وفي حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سريا ، يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة مراسلة المتعامل الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم. يمكن المتعهد الذي تمت استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا حسب الشروط المحددة في المادة 82<sup>18</sup> من المرسوم ، ولأخذ خصوصية بعض الصفقات

<sup>18</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق.

بعين الاعتبار ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 ، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم .

إذا استشارت المصلحة المتعاقدة المتعاملين الاقتصاديين مباشرة ، فإنه يجب عليها الرجوع لبطاقتها المعدة طبقاً لأحكام المادة.

### المطلب الثالث :

## إلزامية الإعلان وحق الطعن

### الفرع الأول: إلزامية الإعلان

يعتبر إعلان وإشهار طلب العروض إجراء شكلي وجوهري وبمختلف الأشكال والصور (الإشهار في الصحف الوطنية عن طريق الوكالة الوطنية للإشهار ، النشرة الرسمية للصفقات العمومية BOMOP\* ، الإلصاق ، الإشهار الإلكتروني ...) مصاحب لأهم مراحل الصفقة العمومية حيث يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات الآتية :

- طلب العروض المفتوح .

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

- التراضي بعد الاستشارة ، عند الاقتضاء.

يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية (تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي ، كفية طلب العروض ، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي ، موضوع العملية ، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة ، مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض مدة صلاحية العروض ، إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " ومراجع طلب العروض ثمن الوثائق عند الاقتضاء).

\* عبارة عن نشرة للصفقات العمومية أدرجت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84-116 مؤرخ في 12 ماي 1984 تتضمن جميع إعلان الصفقات العمومية.



يلاحظ أن كل هذه المعلومات تجعل المتعاملين على قدم المساواة حيال تلقي أهم المعلومات والمواعيد المتعلقة بطلب العروض المعلن عنه مما يخدم مبدأ العلانية والشفافية والمساواة، كما يجدر التنويه بأن المشرع الجزائري قد ساير التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلوماتية باعتبارها أصبحت أسرع وسيلة للحصول على المعلومة لذا وبتفصيل أكثر أكد المشرع على استعمال الإعلان و الإتصال المعلوماتي من خلال انشاء بوابة الكترونية تحتوي قواعد بيانات يعتد بها فيما يلحق من إجراءات حيث تضمن ذلك التعديل الأخير<sup>19</sup> في المواد 204/205/206<sup>20</sup> على الترتيب (تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية ، بالطريقة الإلكترونية ، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية ، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا. كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية ..).

المادة 205 (تستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وبهذه الصفة ، يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة. وزيادة على ذلك ، لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن المصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية).

المادة 206 (يمكن المصلحة المتعاقدة ، لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية ، اللجوء: لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي ، بالسماح للمتعهدين مراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.

- للفهارس الإلكترونية للمتعهدين ، في إطار نظام اقتناء دائم ، تنفيذاً لعقد برنامج أو عقد طلبات...).

<sup>19</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق.

<sup>20</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق.

يمثل هذا التفصيل من قبل المشرع دليل واضح على الإتجاه شيئاً فشيئاً نحو اتخاذ التكنولوجيا المعلوماتية كوسيلة أساسية لتنظيم إجراءات الصفقة العمومية غير أن الأمر يتطلب مزيداً من الوقت وتسخيراً أكبر للإطارات والكفاءات المتخصصة ذات التكوين العالي في سبيل التكريس الأنجع للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية .

## الفرع الثاني : حق الطعن

يمثل الحق المكفول للمتعاملين المتعاقدين تجسيدا لمبدأ المساواة والمنافسة بغرض حماية حقوقهم من ممارسات الإدارة لذلك تولى المشرع ضبط أحكامه وإجراءاته ، حيث نصت المادة 82<sup>21</sup> : "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء ، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة ، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة يجب على المصلحة المتعاقدة ، للسماح للمتعهدين ممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة ، أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة ، عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي ، عند الاقتضاء ، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة ، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أوفي بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و . 184 وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية عند التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين والمتعهدين الراغب في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا . في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام

<sup>21</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق.

المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ، ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها ،الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه ، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا . وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد، توضح في إعلان المنافسة أوفي رسالة الاستشارة ، حسب الحالة ، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء ، بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين. إذا تم إرسال طعن إلى لجنة صفقات ، عن طريق الخطأ ، يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة ، ويخبر المتعهد المعني بذلك . ويأخذ بعين الاعتبار ، عند دراسة الطعن ، تاريخ استلامه الأول. يقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة وطلب العروض المحدود عند نهاية الإجراء. تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة . ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن. وفي حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30)يوما ، ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للأجل المحددة ، لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغ قرارها وتجتمع ، في هذه الحالة ، لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171و173 و 174 و 185 و<sup>22</sup> بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري وبالنسبة للصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة6، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أوالولائية أو القطاعية ، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات لسلطة الوصاية وترفع الطعون الخاصة بالصفقات العمومية المبرمة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المذكورة في

---

<sup>22</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق.

المادة 10<sup>23</sup>، لدى لجنة الصفقات المختصة ، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و 184<sup>24</sup> .

يمكننا في هذا المقام أن نستشف الأهمية التي أولاها المشرع لحق الطعن من خلال التفصيل في الإجراءات وضبط المواعيد والأجال باعتباره فضلا عن كونه وسيلة لإسترداد الحقوق واستقرار المعاملات فقد يكون في بعض الأحيان كاشف للممارسات غير المشروعة ووسيلة إدانة في وجه الفاسدين .

---

<sup>23</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق

<sup>24</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق

## المبحث الثاني :

### التدابير المرتبطة بالموظف العمومي

يعتبر الموظف والعون العموميين الطرف الفاعل في سير وإبرام الصفقات العمومية فهو الأمر بالصرف، المشرف و المحرر ، لذا فإن حسن اختياره وضبط قواعد انتدابه لهاته المهمة حتمية وضرورة وجب أن تتبني على معايير دقيقة وفعالة قوامها الكفاءة والنزاهة والمؤهلات العلمية وحتى الخبرة المهنية المتخصصة أحيانا فطبيعة عقود الصفقات العمومية تستدعي دراية تقنية وفنية في كثير من الأحيان .

### المطلب الأول :

#### التدابير المرتبطة بالتوظيف، التأطير وتكوين الموظف العمومي

##### الفرع الأول: التدابير المرتبطة بالتوظيف

يقوم التوظيف في الوظيفة العمومية على مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العمومية وهذا ماجاءت به المادة74 من الأمر 06-03<sup>25</sup> " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العمومية "وهو تصديقا لمبدأ دستوري راسخ وثابت م 51 من الدستور 96 " ليتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ..."

ولعل المشرع اراد بالشروط التي يحددها القانون ترك المجال للاجتهد القانوني اللاحق الذي يمكن المنظومة القانونية من التأقلم مع المتطلبات الحديثة للتوظيف التي تركز على المؤهل العلمي، الخبرة المهنية والكفاءة العالية للحصول على جودة الأداء ، وقد أوردها المشرع في المادة 03 من قانون مكافحة الفساد " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة ... " وهذا ماتجسد من خلال تنوع طرق التوظيف والتي ضمنها المشرع في المادة 80 الأمر سابق الذكر والمتمثلة في:

- المسابقة على أساس الإختبارات.

<sup>25</sup> أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الساسي للتوظيف العمومية ، ج ر عدد (46) بتاريخ 16 جويلية 2006.

- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين.

- الفحص المهني.

- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوبا عليه

في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة.

لقد منح هذا التنوع في سبل التوظيف مرونة تخدم حسن الاختيار المبني على الكفاءة والمؤهل العلمي، ويتوافق مع الرتب والوظائف المطلوبة.

تعتبر كل هذه التدابير خطوات هامة في سبيل وضع الرجل المناسب في المكان المناسب إلا أن الاختيار في بعض الوظائف العامة يتم عن طريق الانتخاب ( رئيس مجلس الشعبي البلدي، الولائي، النواب...)، والذي لا يستجيب لمعايير الكفاءة والقدرات العلمية وإنما يقوم على اعتبارات أخرى وهو ما يطرح إشكالات جمة فنجد أن الكثير منهم اصبحوا محل متابعات قضائية نتيجة ارتكابهم أفعال عن قصد منهم أو غير قصد .

#### الفرع الثاني: التأطير وتكوين الموظف العمومي

تكتسي المشاريع محل الصفقات العمومية في أغلب الاحيان خصوصية تقنية وفنية لذا تعتبر عملية تأطير الكادر المشرف عليها أمر ضروري ينعكس بالايجاب على التسيير والتحكم الراشد في الانجاز، جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>26</sup> بوجوب تشجيع الدول لموظفيها على الدورات التدريبية والتكوينية لتمكين موظفيها للقيام بمتطلبات الأداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية وهو ماجات به الفقرة ب: " ...تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الإقتضاء".

ومن أجل تسجيل هذا الحق صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-92<sup>27</sup> لينص على جملة من

المسائل وهي:

- الشروط المتعلقة بأعمال التكوين المتخصص.

- كيفية تحسين مستوى الموظفين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية وتجديد معلوماتهم.

- القواعد والكيفيات التي يتم في إطارها تنظيم التكوين.

<sup>26</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية اللعامة للمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.  
<sup>27</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92-96، مؤرخ في 03 مارس 1996، يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، ج ر عدد (16)، بتاريخ 1996

كما نصت المادة 104 من الأمر 06-03 سالف الذكر على ضرورة تكوين الموظفين وجاء فيها: " يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة".

وفي ذات السياق جاء التعديل الأخير ليؤكد على مدى ضرورة التكوين من خلال المادة 211<sup>28</sup> يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تكويننا مؤهلا في هذا المجال" و المادة 212<sup>29</sup> يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة ، بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم "

لكنه أضفى عليها طابع الخصوصية بتحديد مجال الصفقات العمومية ليستجيب بذلك لمتطلبات طبيعة عقود الصفقات العمومية ويؤكد على حيوية عملية تجديد المعلومات وتحسين المستوى وكذا تنمية المعارف في مجال الصفقات العمومية بما يكفل حماية المال العام من جهة ووقاية للموظف العمومي من الوقوع في الأعمال غير المشروعة بقصد وبدون قصد باعتبار الخطأ في الصفقات العمومية مجرم سواء كان عن قصد أو غير قصد .

إن عملية التكوين قد تكون أكثر من ضرورية حينما يتعلق الأمر بالعموميين المنتخبين والذي في كثير من الأحيان لا يحوز المؤهل اللازم للإشراف على هذا النوع من العمال الإدارية التي تحكمها قوانين صارمة قد تؤدي به في نهاية المطاف إلى أروقة المحاكم لجهل بالقانون أو قصور في تفسيره لذلك يعتبر تكوينهم امر ضروري خصوصا في مجال الصفقات العمومية.

<sup>28</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق.

<sup>29</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق.

## المطلب الثاني:

### التدابير المرتبطة بالتكفل المادي بالموظف

الحياة الكريمة والمستوى المعيشي الجيد هي البيئة المناسبة للتشبع بالنزاهة والأمانة الإخلاص للوطن والأمة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التكفل المادي بالموظف ، القائم على تمكينه من الحصول على اجر يتوافق والحاجيات الأساسية وبقية شر المتاجرة بوظيفته او التبرج غير المشروع ، هذا ماورد في المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة (ج) :

"تسعى كل دولة طرف ،حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية ونظامها القانوني ،إلى إعتما د وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين ... تتسم بأنها تشجع على تقديم اجور كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الإقتصادي للدولة الطرف المعنية" وتصديقا لذلك نص المادة 03 الفقرة 03 من قانون رقم 06-01<sup>30</sup> المعدل والمتمم "تتراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

.....

### 3.أجر ملائم بالإضافة على تعويضات كافية

لقد تجاوب المشرع الجزائري لذلك بمحاولات لإصلاح نظام الأجور بادخال تعديلات ملموسة على الشبكة الإستدلالية للأجور في قطاع التوظيف العمومي من خلال صدور عدة مراسيم رئاسية في هذا الشأن (07-304<sup>31</sup>، 07-305<sup>32</sup>، 07-306<sup>33</sup>، 07-307<sup>34</sup>) ،ورغم أن نظام الأجور يخضع لمعطيات إقتصادية متعددة يتحكم فيها مبدأ احترام التوازنات الإقتصادية إلا أن هذه الإصلاحات بقيت دون المستوى المأمول فقد توافقت مع زيادة مضطردة في الأسعار وراكبه غلاء المعيشة وتدني في مستوى القدرة الشرائية فالكثير من الموظفين لا يتجاوز أجرهم عتبة 35000 دج وهو مايجعل الموظف عاجزا عن سد أبسط الحاجيات وبعيدا عن المثالية والوازع والضمير المهني فإن الموظف يلجأ إلى استغلال وظيفته ومحاولة التبرج ،لذا ومن خلال الممارسة

<sup>30</sup> القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،مرجع سابق.

<sup>31</sup> مرسوم رئاسي رقم 07-304 ، يتضمن الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ودفع رواتبهم ، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، ج ر عدد (61) ،بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

<sup>32</sup> مرسوم رئاسي رقم 07-305 ، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، ج ر عدد (61) ،بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

<sup>33</sup> مرسوم رئاسي رقم 07-306 ، يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، ج ر عدد (61) ،بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

<sup>34</sup> مرسوم رئاسي رقم 07-307 ، يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، ج ر عدد (61) ،بتاريخ 30 سبتمبر 2007.



الواقعية تؤكد على ضرورة تخصيص علاوات استثنائية للمشرفين على اجراءات ابرام الصفقات العمومية من أبسط موظف إلى أعلى إطار مع التأكيد على الكفاءة وحسن الإختيار .

### المطلب الثالث :

#### التدابير المرتبطة بالتصريح بالامتلاك وضبط قواعد السلوك

##### الفرع الأول: التصريح بالامتلاكات

لابد أن التغيير الكبير في الذمة المالية هودلالة واضحة على مباشرة نشاط أو ممارسة غالبا ماتكون مشبوهة قد تثبت التورط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو الشيء الذي دفع المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد سيما المواد (04،05،06)<sup>35</sup> منه لإقرار إلزامية تصريح الموظف العمومي بامتلاكاته خلال الشهر الذي يعقب بداية مزاولته لمهامه ويجدد ذلك كلما ربت الذمة المالية بشكل معتبر يستمر ذلك حتى آخر تصريح يقدم عليه عند انتهاء العهدة الإنتخابية أو انتهاء الخدمة .

يتضمن التصريح بالامتلاكات جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ ، في الخارج أو الداخل .

يعد هذا الإجراء أكثر أهمية كلما تعلق الأمر بإطارات الدولة (رئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان رئيس وأعضاء الحكومة ، رئيس المجلس الدستوري ، محافظ بنك الجزائر ، السفراء، القناصل (الولاية...)) يباشر أمام رئيس المحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية، أما بالنسبة للمنتخبين فيكون امام الهيئة يشهر بالتعليق في لوحة الإعلانات.

أما الموظفون العموميين فيلزمون بالتصريح وفق إجراءات يقرها التنظيم سواءا الوزارة الوصية أو المديرية العامة .

تجتمع هذه الإجراءات لتضبط التصرفات المالية للموظف العمومي الذي أوكل له السهر على تسيير المال العام ، كما أن الإحترام التام والتنفيذ الصارم لهذه الإجراءات يمكن من:

- حماية المال العام والوظيفة العامة.
- الثقة بمؤسسات وأجهزة الدولة وموظفيها.
- تعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة
- مكافحة الكسب غير المشروع.

<sup>35</sup> القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مصدر سابق

- حماية للمكلف نفسه أيضا، إذ أنه تبعد عنه الشبهات والتشكيك في براءة ذمته، وتحصنه من شبهات التريح واستغلاله لوظيفته .

ولفرض إجبارية التصريح بالامتلاكات على الملمزمين به قانونا وكجزاء رذعي لعدم التصريح أو التصريح الكاذب جاءت المادة 36 من (ق.م.ف)<sup>36</sup> لتحدد العقوبات الرذعية بالحبس 06 أشهر إلى 05 سنوات 50.000 دج إلى 500.000 دج شريطة إقدامه على ذلك عمدا بعد إبلاغه بمدة 02 شهرين، تبرز هذه الإجراءات مدى سعي المشرع للتأكيد على عنصر تصريح الامتلاكات كوسيلة لضمان مراقبة نمة الموظف والعون العمومي دوريا في سبيل حمايته من جهة وحفاظا على المال العام من جهة أخرى وكذا نزاهة الممارسة وتدعيم أخلاقيات وشرف المهنة لدى الموظف.

### الفرع الثاني : ضبط قواعد السلوك

الموظف العمومي هو العنصر المهم في إبرام الصفقات العمومية كما أنه المكون الأساسي لمؤسسات الدولة (المجالس المنتخبة، الجماعات المحلية، المؤسسات والهيئات العمومية، المؤسسات العمومية ذات النشاطات الإقتصادية) يوكل إليه الإشراف على إنفاق المال العام وتسيير المرافق العمومية كذا تنفيذ المشاريع العمومية الأمر الذي يحتم هذه الهيئات على حث موظفيها على النزاهة والأمانة والمسؤولية من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد إطار العمل وتضبط السلوكيات بما يتواءم مع واجب الخدمة ويحقق حسن الأداء.

وقد أورد المشرع الجزائري ذكر مدونات السلوك من خلال قانون مكافحة الفساد في المادة 07<sup>37</sup> من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الإقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الإنتخابية"، وكذا المادة 08<sup>38</sup> يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه مع المصلحة العامة، او يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد"، ليعود ويؤكد على ذلك من خلال التعديل الجديد للصفقات العمومية

<sup>36</sup> القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق.

<sup>37</sup> القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق.

<sup>38</sup> القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق.

وتحديدا المادة 3988<sup>39</sup> "تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213<sup>40</sup> من هذا المرسوم ، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية .  
يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة ، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح . كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح ويرفق نموذجا هذين التصريحين بالمدونة".

لئن كان هذا التعهد ذو بعد أدبي وأخلاقي فهو يمثل التزاما صريحا من طرف الموظف والعمومي وكذا المنتخبين بالالتزام بالسلوك الإداري والوظيفي السليم والذي يتجلى ويتجسد من خلال مايلي :

- وضوح الأنظمة والإجراءات داخل الإدارة.
- الإلتزام بإبلاغ الجهات المختصة عن اي شخص بغض النظر عن منصبه يقوم بنشاط غير قانوني أو أي سلوك يوصف بالفساد.
- التعامل بجديّة وصرامة في حالة اكتشاف الكسب غير المشروع.
- الإمتناع عن قبول أية هدية او مكافئة أو منحة مباشرة أو بواسطة الغير بغرض تقديم تسهيلات أو معلومات لمصالح شخصية.

<sup>39</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق  
<sup>40</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق

## المبحث الثالث :

### تجريم الأفعال غير المشروعة في إبرام الصفقات العمومية

يستمد التجريم في مجال الصفقات العمومية أهميته من حيث نجاعته في الحفاظ على المال العام فسن القوانين الردعية التي تجرم الأفعال غير المشروعة يكسب الحجية في مواجهة المفسدين والعابثين بالمال العام فلا يحتج أين كان لاحقا بجهل القانون كما أن رصد الجزاءات بما يتوافق مع جسامة الجرائم قد يساهم في استرداد المال المسلوب، ولأن الفاعل معلوم فهو أحد اثنين عون عمومي يمثل الإدارة التي لا يمكن أن تجرم باعتبارها شخص أو متعامل متعاقد يتحمل شخصيا تصرفاته بصفته الشخصية أو ممثلا لمؤسسته بكونه رئيسها فقد حدد المشرع ما يمكن أن يقدم عليه أحدهما خلال إجراءات إبرام الصفقات العمومية من خلال المطلبين التاليين

#### المطلب الأول :

#### تجريم الأفعال غير المشروعة للموظف العمومي

يعتبر الموظف العمومي أكثر عرضة للإغواءات المادية من خلال إشرافه على تسيير النفقات العامة خصوصا المشاريع الكبرى والتي تنصب على اغلفة مالية كبيرة وبالنظر للتباين الحاصل بين المدخول المادي للموظف وهذه المبالغ المالية بالإضافة لغيات الإلتزام الأخلاقي وغياب الضمير المهني تنهار المبادئ والأخلاقيات فيقدم الموظف على ممارسات غير مشروعة مؤثرا بذلك مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة ، هنا تدخل المشرع ليحد من ذلك ويخصص حيزا معتبرا لحصر وتحديد ومن ثم تجريم هذه الأفعال وتحديد الجزاء المناسب لمرتكبها من خلال واجمالا فهي تتمثل فيما يلي :

#### الفرع الأول : المحاباة

باستقراء المادة 26 الفقرة 01 من قانون مكافحة الفساد: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر

سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير... " تقوم جريمة المحاباة على توافر ثلاثة أركان هي صفة الجاني و الركن المادي

والقصد الجنائي ، فالركن الأول يتعلق بصفة الجاني بحيث يشترط أن يكون مرتكب الجريمة موظفا بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و هو كل من يشغل منصبا أو يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارات و الهيئات و المؤسسات العمومية وكل شخص آخر يتولى وظيفة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

أما الركن المادي فيتمثل في قيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو تأشيرة دون مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها و ذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير . أما الركن المعنوي أو ما يسمى بالقصد الجنائي فيتمثل في قيام الجاني بإعطاء امتيازات للغير مع علمه أنها غير مبررة.

ما يميز جرائم الصفقات أنها صعبة الإثبات أو أنها غير واضحة الأركان غير أن الأمر بسبب التكرار و دراسة تصرفات الإدارة يمكن تحديد مظاهرها<sup>41</sup> فيما يلي :

- اللجوء غير المبرر لشراء بالفواتير (أسلوب تجزئة الصفقات العمومية )  
- تسريب معلومة إمتيازية .

- القيام بالتفاوض مع أحد المترشحين بعد فتح العروض بغية تعديل العرض.

- أن تقوم المصلحة المتعاقدة بتعديل موضوع الصفقة أو زيادة الأسعار بعد الإعلان عنها.

- أن تمنح الصفقة لأحد المتعاملين دون توفر الشروط المطلوبة.

- إبرام ملاحق مخالفة للتشريع والتنظيم .

### الفرع الثاني: قبض العمولات من الصفقات العمومية (الرشوة السلبية)

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و هي قيام موظف عام من المخولين بإبرام الصفقات العمومية بقبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو احد الهيئات التابعة لها " كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، اجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية

<sup>41</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص (52).

الاقتصادية".يستوي الطلب ،القبول والأخذ في جرم الرشوة السلبية فهي تمثل مظاهر السلوك الإجرامي.

### الفرع الثالث : أخذ فوائد بصفة غير قانونية

لاقتل هذه الجريمة خطورة عن باقي الجرائم نصت عليها المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد " كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من لبعقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية اوجزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما وياخذ منه فوائد أيا كانت".

يرمي المشرع من خلال تجريم هذا الفعل إلى حماية الوظيفة العامة ، وذلك بحمايتها من أطماع الموظف بالتربح وجني الفوائد من خلالها من خلال سلطة الإشراف ،الرقابة والإدارة ، يتجلى الفعل الإجرامي في تلقي الجاني أوقبضه فائدة من العقود والصفقات التي يكون فيها وقت ارتكاب الفعل مديرا اومشرف على العملية ، كما يمكن أن يكون الجاني مكلفا بإصدار اذونات دفع في عملية ما او تصفية أمر ما . وقد أقر لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

### المطلب الثاني :

### تجريم الأفعال غير المشروعة من قبل المتعامل المتعاقد

القانون الجزائري يتصدى لكل من يمكن أن يتورط في فعل غير مشروع خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمال العام فالمتعامل المتعاقد هو طرف هام في ابرام الصفقات العمومية وشبهة ارتكابه أفعال منافية قائمة مادام يبتغي المصلحة الخاصة ويمكن أن يتخذ ذلك الأشكال التالية:

### الفرع الأول : الإستفادة من سلطة وتأثير أعوان الهيئات العمومية

يلجأالمتعامل المتعاقد إلى توطيد علاقاته بالأعوان العموميين ليستغل ذلك في مصلحته بالإستفادة من تأثيرهم على زملائهم لإعتبارات مهنية بحكم المنصب والمركز (مدير،رئيس ،رئيس مصلحة،...) في الحصول على مزايا وامتيازات<sup>42</sup> مثل :

- الزيادة في الأسعار

- التعديل في نوعية المواد

<sup>42</sup> تياب نادبة، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، ، ص (52)، مصدر سابق .

- التعديل في نوعية الخدمات

- التعديل في آجال التسليم أو التموين

تكون هذه الإمتيازات في كثير من الأحيان غير مبررة مما يطعن في نزاهة الطرفين على حد سواء(الموظف العمومي ،المتعامل المتعاقد) وهو الأمر الذي جرمه المشرع الجزائري من خلال المادة 26 الفقرة 02 من قانون مكافحة الفساد "كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".

وينطبق عليهم بذلك نص المادة 89 "دون الإخلال بالمتابعات الجزائية كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي ، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية".

وكإجراء وقائي إستباقي يفرض على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة يمثل ميثاق شرف والتزام أخلاقي وفي حال مخالفة ذلك يتحول إلى دليل إدانة .

### الفرع الثاني : الرشوة الإيجابية

تتحقق الرشوة الإيجابية بقيام شخص بوعد ،عرض أو منح موظف عمومي مزية غير مستحقة وهو مايمثل ركنها المادي ،يقابله إقدام الموظف بسبب ذلك على القيام أوالإمتناع عن عمل في إطار وظيفته ، وهذا مانصت عليه المادة 25 الفقرة 01<sup>43</sup> "...

<sup>43</sup> القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق.



1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته".

**الفصل الثاني :**  
**الآليات المؤسسية لحماية المال العام**

## المبحث الأول :

### لجنة فتح الأظرفة مع تقييم العروض ولجان الصفقات العمومية

إن عملية اختيار المتعامل المتعاقد هي نتيجة لجملة من الإجراءات الإدارية مرجعيتها دفتر الشروط الذي يحتوي بنودا تحدد معايير المشاركة وكذا الإنتقاء وهو الأمر الذي تتصدى له لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض وتصادق عليه لجنة الصفقات العمومية بعد مرحلة أخرى من التفحص والتدقيق .

### المطلب الأول :

#### لجنة فتح الأظرفة مع تقييم العروض

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015<sup>44</sup> لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، و لعل أهم ماتميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة واحدل فتح الأظرفة و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض، كما أن المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبية لها عند الشروع في إبرام الصفقات من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به و المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية.

#### الفرع الأول : دمج لجنة فتح وتقييم العروض

جاء التعديل الأخير ليعتمد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض و هذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى و يتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا، و من ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.

<sup>44</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مصدر سابق.

## الفرع الثاني : الكفاءة شرط العضوية في اللجنة

جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة و هو ما نصت عليه المادة 2/160 التي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم، و هذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم 10-236<sup>45</sup> الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، و من ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة و الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى، و بذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، هذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية

## الفرع الثالث : حرية المصلحة المتعاقدة في تحديد تشكيل اللجنة

لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد لعمل و سير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و اكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها ما يلي (( يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بهما )) غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة مؤداه أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل و سير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون و المتمثلة في عدم اشتراط نصابا معيناً لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة حسب ما نصت عليه المادة 2 /162 وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 3/162 من تنظيم الصفقات العمومية .

<sup>45</sup> مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، مصدر سابق.

#### الفرع الرابع : الطابع الإداري لعمل اللجنة

تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقد، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملاً إدارياً و تقنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت، و هذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 التي جاء فيها مايلي ( تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت و تصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً).

## المطلب الثاني :

### لجان الصفقات العمومية

خصص المشرع الجزائري المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15-247-16 سبتمبر 2015<sup>46</sup> المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما و التحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية حيث و بعد الإطلاع على الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 سجلنا الملاحظات التالية :

- ألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية و هي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، و اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، و اللجنة الوطنية لصفقات الدارسات و الخدمات كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية و هذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة و تخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.

- قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة و القسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

### الفرع الأول : لجان الصفقات العمومية المحلية

تتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، و قد حدد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي:

أولا - اللجنة البلدية للصفقات العمومية : و التي تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 (( دج )) في حالة صفقات الأشغال و خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 (( دج )) في حالة صفقات الخدمات و عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 (( دج )) في حالة صفقات الدراسات .

<sup>46</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سابق.

**ثانيا - اللجنة الولائية للصفقات العمومية:** و تختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري 1.000.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج في حالة صفقات اللوازم، و مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات، و مائة مليون دينار جزائري 1.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات، زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم و خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

**ثالثا - اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:** و التي تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية.

جدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات و مستخلفوهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب، والإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة و الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة، و أخيرا نصت المادة 178 على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة

## الفرع الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال وثلاث مائة مليون دينار في صفقات اللوازم و مائتي مليون دينار في صفقات الخدمات و مليون دينار في صفقات الدراسات، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط و صفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية و التي يفوق مبلغها 12.000.000 دج و دفاتر الشروط و صفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.000 دج.

وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية و مستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته المادة 187 ، و من الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.



## المبحث الثاني :

### أجهزة الرقابة التقنية و أجهزة الرقابة المالية

#### المطلب الأول :

#### أجهزة الرقابة التقنية

تكتسي الرقابة التقنية في مرحلة تنفيذ الصفقة أهمية بالغة في مدى تجسيد الطلب العمومي من خلال تحقيق الأهداف وبلوغ الغاية المرجوة تقنيا وفنيا لما في ذلك من ترجمة لجدوى الصفقة ومساهمتها في تجسيد المشاريع التنموية ، و تتعلق أساسا بمدى إنجاز المتعامل المتعاقد للخدمات وإنجاز الأشغال المسندة إليه بموجبها ، ووفق ما هو وارد في دفتر الشروط الذي سبق و أن أعدته المصلحة المتعاقدة بهدف ضمان أحسن إنجاز لعقد الصفقة.

و عليه فإن هذه الرقابة لا يعهد بها إلى مصالح و هيئات خارجة عن عقد الصفقة ، و هو حق أصيل<sup>47</sup> للمصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها ، تنصب أساسا على مراقبة جودة الإنجاز و نوعية الخدمة المقدمة من قبله ، و مدى مطابقتها لما تم التعاقد عليه ، فهي عمل فني و تقني يحتاج لمهارات خاصة. لذا غالبا ما تلجأ المصلحة المتعاقدة لذوي الخبرة و الإختصاص في الميدان لممارسة هذا النوع من الرقابة .، ويمكننا أن نعدد المهام والعمال التي تظطلع بها الجهات التقنية والمذكورة في بعض القوانين الخاصة لبعض القطاعات ذات الإختصاص التقني (الأشغال العمومية ، الموارد المائية والبيئة ، السكن والعمران ،.....) وهي على سبيل المثال والأكثر أهمية<sup>48</sup>:

- ضمان متابعة مختلف المشاريع
- المشاركة في اجتماعات الورشات مع مختلف المتدخلين.
- السهر على احترام جدول الأشغال.
- إعداد بيانات تقدم الأشغال.
- حضور استلام الإنجازات.
- تنفيذ مشاريع الدراسات و/أو الإنجازات التقنية.

<sup>47</sup> سهام بن دعاس ، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، المداخلة الرابعة والثلاثون ، جامعة المدية.  
<sup>48</sup> مجموعة من المهام الموكلة للإطارات التقنية على سبيل المثال لا الحصر مستقاة من القوانين الخاصة لبعض الأسلاك التقنية (الأشغال العمومية، الموارد المائية)

- القيام بعمليات الرقابة المتعلقة بتنفيذ الأشغال وتقييم النتائج.
  - التدخل في تصميم أو دراسة المنشآت الكبرى المعقدة.
  - القيام بالأشغال الخاصة بالأبحاث المعقدة.
  - المساهمة في تحديد برامج التنمية في مجال الهندسة المعمارية والعمران وكذا التقنيات الحديثة.
  - تطوير وإعداد أدوات تنفيذ التقنيات الحديثة.
  - تحديد المشاريع الكبرى المعقدة وبرمجتها وتنفيذها واستلامها.
- تبلغ المشاريع والإنجازات والأشغال الغاية المرجوة منها متى صاحبها رقابة تقنية كانت أو فنية متخصصة والتي ينبغي ان تكون مرافقة لجميع مراحل إبرام الصفقات العمومية وتزدا أهميتها عند ما تنتهي الأشغال وتسلم الإنجازات والمشاريع على اكمل وجه كما هو مسطر سلفا تقنيا وفنيا وماليا ، ولضمان نجاعة أكثر للإنفاق العام وجب أن تمارس كذلك الرقابة التقنية اللاحقة .

## المطلب الثاني :

### أجهزة الرقابة المالية

الرقابة المالية عملية حيوية وضرورية لمراقبة التوازن بين المداخيل و النفقات فالتحكم في التسيير الحسن للمال العام لايتأتى أبدا من دون وجود اجهزة إدارية تضطلع بمراقبة حركة الأموال وفق القوانين المعمول بها وبما يتماشى والسياسة المالية للدولة ومشاريعها التنموية في حدود المبالغ المرصودة سلفا ، ونميز فيها نوعين منها من يباشر الفعل الرقابي السابق ومنها من يتولى الفعل الرقابي اللاحق وتفصيل ذلك فيما يلي :

### الفرع الأول: الرقابة المالية السابقة

#### أولا : مصالح المراقب المالي

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، فيراقب كل من ميزانيات المؤسسات التالية:

- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة: أي ميزانية كل وزارة حيث أنه لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد فيه نفقاته، وكذا نفس الأمر بالنسبة للهيئات والإدارات التابعة للدولة.
- الميزانيات الملحقة: وهنا يعمل المراقب المالي لإجراء الرقابة القبلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة والمعرفة وفق نص المادة 44 من قانون 17/84، بكونها العمليات المالية لمصالح الدولة والتي يضفي القانون عليها الشخصية الاعتبارية والتي لها دور تقديم خدمات أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن، وقد عرفت الجزائر عدة أنواع من الميزانيات الملحقة لم يبق منها سوى الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات والتي استحدثت منذ سنة 1963، أما غيرها من الميزانيات الملحقة فلم تظهر إلا فترة من الزمن.

- النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخرينة: وهي تشمل وفق المادة 48 من قانون 17/84 المذكور أعلاه مايلي:

- \* الحسابات التجارية.
- \* حسابات التسبيقات.
- \* حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

## \* حسابات القروض.

وفحوى هذه الحسابات الخاصة للـخزينة أن هناك تحصيل لبعض الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة نتيجة عمليات خاصة لا تعتبر من قبيل الإيرادات العامة، كما قد تسجل الخزينة العامة خروجاً لبعض الأموال دون اعتبارها نفقات عامة لأجل هذا كان لابد من رصدها في حسابات خاصة دون أن تدرج في ميزانية الدولة، وهذا لا يمنع من خضوعها لرقابة المراقب المالي المسبقة.

- نفقات ميزانية الولاية والبلدية: وهي عبارة عن جدول تقدير للإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية والبلدية، وهي الأخرى خاضعة لرقابة المراقب المالي.

- وإضافة إلى ذلك ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

- صفة الأمر بالصرف : المادة 23 من قانون 90-21<sup>49</sup> المتعلق بالمحاسبة العمومية وجاء

فيها "يعد الأمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16،17،19،20،21 " وتتمثل هذه العمليات في :

- إعداد الإثبات وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

- تصفية الإيرادات التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها.

- إعداد الإلتزام وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين .

- تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية .

- إعداد وتحرير الحوالات وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.

- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها : من خلال احترام اجراءات ابرام الصفقة العمومية وفق قواعد قانون الصفقات العمومية.

- مدى توافر الإعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة:بفحص الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة .

- التخصيص القانوني للنفقة : من خلال التأكد من كون المبلغ المقدم من قبل وزارة المالية

<sup>49</sup> قانون رقم 90-21 ، المؤرخ في 19.08.1990 ،يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد(36) ، سنة 1990.

في إطار الميزانية السنوية قد خصص فعلا للمشروع الذي منح المبلغ لأجله.

- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الإلتزام: ذات

اللون البيض وهو اللون الموحد بين مختلف مؤسسات الدولة.

- التأكد من وجود تاشيرة لجان الصفقات المختصة : وفق التنظيم المعمول به واختصاص كل

لجنة ويمنح إما رأي بالموافقة بعد تأكد المراقب المالي من توافر العناصر سالفة الذكر بحيث

يمنح التأشير في أجل 10 أيام من استلام الملف تمتد إلى 20 يوما في حال الدراسة

المعمقة أو بالرفض لتخلف عنصر من العناصر الواجب احترامها قانونا .

رغم ان عمل المراقب المالي في ترصد الإخلال بالإجراءات القانونية ذو أهمية كبيرة في

مراقبة وضمان انفاق المال ضمن الأطر القانونية إلا أن المصلحة المتعاقدة منحها المشرع في

حال رفض التأشيرة حق التغاضي بحيث يملك بموجبه الأمر بالصرف حق تمرير الصفقة إلى

المحاسب العمومي مباشرة ليؤمر بصرف النفقة ، يملك المراقب المالي في هذا المقام حق تبرئة

ذمته بإصداره تأشيرة الخذ بالحسبان مخطرا الوزير المكلف بالمالية من خلال ارسال ملف الإلتزام

مصحوبا بتقرير مفصل .

## ثانيا- المفتشية العامة للمالية :

تم إنشاء<sup>50</sup> المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80 / 53 المؤرخ

في 1980.03.01 واعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة ، حيث اصدر المشرع نصوص تنظيمية

متعددة في إطار عملها منها سبيل المثال المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في

2008.09.06 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية و عهد لها صلاحية المراقبة

المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة و الجماعات العمومية و اللامركزية و

كل المؤسسات ذات الطابع الإداري و الاقتصادي.

تتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام عن طريق قيامها بدور رقابي على

إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية يشمل ما يلي :

<sup>50</sup> يرجع وجود المفتشية العامة للمالية، إلى مرسوم المؤرخ في 1950.11.13 باعتبار أن الأمر 62-157 المؤرخ في

1962.12.31 ، قد أجاز مواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية، باستثناء ما كان يتعارض منها مع السيادة الوطنية أو يشمل قواعد

التمييز العنصري عنصري، كما أشارت إليها بعض النصوص التنظيمية المتفرقة، كالمرسوم رقم 63-127 المؤرخ في

1963.04.19 المتضمن تنظيم وزارة المالية ، وكذلك المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 1971.10.19 المتضمن تنظيم الإدارة

المركزية لوزارة المالية، إلا أن وجودها كهيئة رقابية مكتملة لم يتحقق، إلا بموجب المرسوم رقم 80-53 المذكور أعلاه.

1-1-مراقبة الشروط الشكلية للصفقة :ويتم عن طريق ما يلي:

-جمع المعلومات عن الصفقة و الاستفسار عن طريقة التي حددت بها الحاجات العامة.  
-البحث في طريقة إبرام الصفقة ، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية و التي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها عدا في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة و الأضرار بالمصلحة العامة.

-تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين.

-الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

- 1-2مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية:

-التأكد من شرعية تشكيلة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

-التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري

-معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة و التأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها .

-إذا نص بند في الصفقة على مراعاة أو تحيين الأسعار فيراقب كفاءات تطبيق هذا البند و مدى تطابقه مع الشروط القانونية

## الفرع الثاني: الرقابة المالية اللاحقة

### أولاً - المحاسب العمومي:

تستمر الرقابة على الصفقات العمومية حتى بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي .

تعني المحاسبة بصفة عامة، الكتابات التي تعبر بالأرقام العمليات الحسابية الخاصة بتنفيذ الإيرادات والنفقات بواسطة تقنيات خاصة وإجراءات محددة قانونياً ، والغاية من ذلك هو متابعة مستمرة ودائمة للوضعية المالية لمعرفة الرصيد المالي المتوفر و الإعتمادات المتبقية في كل بند من بنود الميزانية ومراقبة استعمالها من جهة أخرى.

قواعد المحاسبة العمومية هي تلك التي تفرض على المحاسبين العموميين والأمينين بالصرف حتى يأخذ كل إيراد وكل نفقة صبغته الشرعية في إطار الأموال العمومية ويضطلع المحاسب العمومي بالرقابة على الصفقات العمومية من خلال مايلي:

- مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها:

يتم ذلك بالتحقق في كل الوثائق التي تبرر حوالة الدفع أو الأمر بالدفع، إذ لا يمكن للأمرين بالصرف أن يأمروا بتنفيذ انقفاة دون أمر بالدفع المسبق. وتعتبر الفاتورة اهم تلك الوثائق محملة وجوباً بكل البيانات الضرورية وأن تكون أصلية وخالية من الشطب ، وتفسح عن المنتج أو الخدمة المقدمة .

- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض عنه:

وذلك بالتأكد من صحة توقيع الأمر بالصرف بعد اعتماده لديه وهو أكدت عليه صراحة المادة 24 من قانون رقم 90-21<sup>51</sup> التي جاء فيها " يجب اعتماد الامرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالايارات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها ...."

- توفر الإعتمادات : هذا مايميز رقابة المحاسب المالي عن المراقب المراقب المالي فإذا كانت رقابة المراقب المالي تنصب على مدى احترام مبدأ التخصيص ،فرقابة المحاسب العمومي تنصب على مدى وجود الإعتماد في الخزينة العمومية وكفايته حتى يقرر إصدار الأمر بصرف النفقة

أو لا.

<sup>51</sup> قانون رقم 90-21 ، المؤرخ في 19.08.1990 ،يتعلق بالمحاسبة العمومية،مرجع سابق.

- التأكد من عدم وجود معارضة للدفع : وتكون معارضة في الدفع عند وجود ديون في ذمة المستفيد سواء كان الدين لمصلحة الضرائب أو الضمان الاجتماعي أو البنوك أو إحدى الإدارات العمومية، وفي حالة ما إذا كان كانت النفقة محل معارضة يتم اقتطاع قيمة الدين قبل تسديد مبلغ الصفقة، وهي وسيلة عامة لحماية الأموال العامة من التهرب الجبائي وعدم التسريح ضد الضمان الإجتماعي والتهرب من تسديد القروض البنكية.

- التأكد من وجود تأشيريات عمليات المراقبة : من خلال التحقق من قيام مصلحة متعاقدة وتمير الصفقة على جهات الرقابة المختصة وهل توج عمل الهيئات الرقابة بمنح التأشيرة.

- الطابع الإبرائي للدفع أي التحقيق من صلاحية الدفع : من خلال تكريس مبدأ تنافي وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي م55 (90-21) كما أوضح أكثر هذا التنافي في المادة التي تليها من نفس القانون م56" لايجوز لازواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم"

يتجلى من خلال حالة التنافي مدى حرص المشرع على حماية المال العام من المحسوبية القائمة على علاقة القرابة والزواج والولاء.

## ثانيا - مجلس المحاسبة :

هو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية ، وقد أنشأ سنة بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 1980.03.01 ليمارس رقابة نو طابعين إداري و قضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية ، إلا انه تم تضيق اختصاصه سنة 1990 بموجب القانون 90-32 المؤرخ في استبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من نطاق صلاحياته القضائية . إلا أن الأمر 95-20<sup>52</sup> المؤرخ في 1995.07.17 المتعلق بمجلس المحاسبة أعاد الأمر إلى نصابه حيث وسع مجال اختصاص المجلس من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن وضعها القانوني.

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس انه يتمتع بصلاحيات

<sup>52</sup> أمر رقم 95-20 ، مؤرخ في 17 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ج ر عدد (39) ، بتاريخ 23 جويلية 1995 معدل ومتمم بأمر رقم 10-02 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر عدد (50) بتاريخ 01 ديسمبر 2010.



- رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما و هي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية من ثم يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تتدرج في إطار مكافحة الفساد إذ أن المجلس يتمتع بالصلاحيات التالية :
- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في ميزانية الحسابات الختامية للمؤسسات.
  - مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.
  - ضبط وكشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي و التي تتمثل في ما يلي:
    - التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في الدستور و القوانين والمراسيم.
    - التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.
    - الكشف عن جرائم الاختلاس و تبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها و اقتراح وسائل علاجها.
  - وفقا للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة إذا لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل بذلك كما يشعر الأشخاص المعنيين و السلطة التي يتبعونها.
  - رغم هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة إلا انه لم يصل إلى الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها و هذا لعدة عوامل من بينها :
  - حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس المحاسبة.
  - عدم استقلالية مجلس المحاسبة وتبعيته للسلطة التنفيذية يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية.

### ثالثا-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

هيئة وطنية إدارية مستقلة تم إنشاؤها بموجب قانون 06-03 في إطار سياسة الدولة لمكافحة الفساد وانسجاما مع اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك 31 أكتوبر 2003، تتميز في تركيبها بالجماعية وفي عملها بالحياد .ويتركز عملها في بعده التحسيبي والإستشاري فيمايلي:

#### 1- إقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد:

بحيث تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية ، وذلك عن طريق برنامج عمل للوقاية من الفساد ، إذ يجب أن تمس سياسة الهيئة بكل ما لو علاقة بتفشي الظاهرة سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص لما لهذه الآفة من أضرار جسيمة تتخر في اقتصاديات الدولة، و تهدد كيانها و سبب وجودها.

#### 2- تقديم توجيهات و اقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد:

تعمل الهيئة على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و نلاحظ بنا أن المشرع لم يوضح بخصوص هذا الاختصاص بل تقدم الهيئة هذه التوجيهات بمبادرة منها ، أم أنها تقدمها بناء على طلبات

الهيئات المعنية ، و تقترح إضافة لذلك تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي و تنظيمي للوقاية من الفساد ، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة ، لإعداد قواعد أخلاقيات الهيئة ، حتى تساعد على تشجيع النزاهة و الأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين، و كذلك من أجل قيام المؤسسات الخاصة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية و سليمة.

#### 3- إعداد برامج تحسيسية للمواطنين:

تكلف الهيئة بإعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد ، و هو ما جاءت به المادة 13من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 حيث كلفت هيئة مكافحة الفساد بمهمة توعية المواطنين بآثار الفساد الخطيرة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، و ذلك عن طريق دورات تحسيسية.

#### 4- العمل باستمرار على تفعيل الأدوات الخاصة بالوقاية من الفساد و مكافحته:

و ذلك من خلال:

-السهر على التنسيق ما بين القطاعات ، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد الأخرى.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته

و النظر في مدى فعاليتها.

-الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، و تقييمها.

أما بالنسبة للبعد الرقابي فيتمثل في الخطوات التالية :

- جمع و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تكشف عن الفساد و الوقاية منه.

- تلقي التصريحات بالتمتكات الخاصة بالموظفين العموميين.

- الاستعانة بالنيابة العامة.

- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا .

مما سبق يتجلى أن الهيئة تملك حق الإطلاع والتحري والبحث ،لدى كل مؤسسات الدولة وفي مختلف القطاعات ،الشيء الذي يكسبها كم معلوماتي يمكنها من تكوين قاعدة بيانات واسعة عن مختلف النشاطات المحظورة والماسة بالمال العام وتحديد بؤر الفساد والقطاعات الحاضنة للنشاطات غير المشروعة ،غير أن دورها الرقابي يظل قاصرا فالمسمى لا يعكس الإسم كون الهيئة لاتعكس تماما معنى المكافحة والذي أساسه الردع والمحاسبة ولا الغاية المرجوة منها من خلال كونها هيئة عليا فوق الجميع تملك حق محاسبة الجميع دون استثناء،فواقع الحال يثبت انها مجرد هيئة صورية مكبلة بقيود السلطة التنفيذية من حيث التعيين والإشراف ولم تكتسب يوما تلك القوة التي تؤهلها لفتح ملفات الفساد التي تنخر اقتصاد الدولة والفصل فيها بمايخدم المصلحة ويحافظ على المال العام.

## المبحث الثالث :

### الأجهزة القضائية

القضاء هو رمز العدالة مرجعه دستور الدولة وتوجهه قوانينها ،له كلمة الفصل في النزاعات وترفع امامه الشكاوى ويفصل فيها بحزم وثبات ومجال الصفقات العمومية مجال خصب لكل ذلك كما انه يملك حق التدخل متى دعت له الضرورة لحماية المال العام باعتباره يملك حق رفع الدعوة العمومية باسم الدولة وباسم الشعب كما يعمل على فرض اداء الإلتزامات من جهة وجبر الحقوق واستردادها من جهة أخرى ، وبموجب القوانين المؤثرة في تنظيم الصفقات العمومية ومراقبتها نجده يتخذ المظهرين التاليين :

#### المطلب الأول :

##### القضاء الإداري

إن القضاء الإداري ليس بمنأى عن التدخل في القضايا التي يكون موضوعها الصفقات العمومية فبالنظر لطبيعتها وكونها عقود طرفها الفاعل هو الإدارة لذا يعقد إليها الإختصاص والذي يتخذ صورتين الأتيتين :

##### الفرع الأول: قضاء الإلغاء

ينصب على إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن الصفقة العمومية حيث أن عملية إبرام الصفقة ترتبط بإصدار قرارات إدارية من طرف المصلحة المتعاقدة في كل مراحل الصفقة منها مثلا قرارالمنح المؤقت للصفقة ، قرار منح التأشيرة ،قرار إبرام الصفقة إذ أن الصفقات العمومية لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد موافقة الوزير فيما يخص صفقات الدولة أو الوالي فيما يخص صفقات الولاية أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية ، و قرار فرض جزاءات مالية على المتعامل المتعاقد ، و قرار فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بصفة انفرادية، وغيرها من القرارات الإدارية التي تصدر في هذا الشأن.

اعتبر بعض من القضاء و الفقه المقارن أن هذا النوع من القرارات هو قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء إذا كانت غير مشروعة أي مشوبة بعيب من عيوب اللامشروعية المعروفة

في القضاء الإداري وهي عيب عدم الاختصاص ، وعيب الشكل والإجراءات ، عيب السبب عيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب مخالفة القانون ، فمجلس الدولة الفرنسي سمح للمتعاقد بالطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال عن العقد الإداري مستندا في ذلك أن دعوى الإلغاء تتميز بكثير من المزايا في النظام الفرنسي و التي تشجع المتقاضين إلى اللجوء إليها بسهولة إجراءاتها و انه لا توجد دعوى أخرى تحقق نفس النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء .

وتتصب دعاوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية في أغلب الأحيان على الحيثيات

التالية :

#### أولا- الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقات العمومية :

باعتبار الإعلان شرط جوهري ضمن إجراءات الصفقة العمومية فإن عدم التقيد به يمثل خرقا للقوانين المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وإخلالا بمبدأ حرية المنافسة والمساواة ، يملك العارض او المتعامل المتعاقد حق الطعن في قرار الإعلان متى خالف الشروط الشكلية المقررة له قانونا .

#### ثانيا- الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقات العمومية:

تُقدم الإدارة (المصلحة المتعاقدة) على قرار الحرمان انطلاقا من السمعة المهنية، الكفاءات والمؤهلات للمتعامل المتعاقد خصوصا إذا اتسمت بتماطل وتهرب من تنفيذ الإلتزامات أحيانا أو شابها عيب من العيوب غير المشروعة من غش أو تدليس.

وقد قيد المشرع الجزائري الإدارة بحالات محددة على سبيل الحصر يكون أصحابها عرضة لقرار الحرمان وجوبا لذا نجد أنه ومتى تعسفت المصلحة المتعاقدة في استعمال هذا الحق ، يمكن للمتضرر رفع دعوى أمام القضاء الإداري تتصب على إلغاء القرار الإداري المنفصل المتمثل في الحرمان .

#### ثالثا- الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت :

يعتبر المنح المؤقت من أهم مراحل الصفقة العمومية حيث يتحدث المتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة في حين يُبلغ المتعاهدون الباقيون برفض عروضهم بيوم واحد من تاريخ

انقضاء آجال الطعن ، في هذا الصدد يعتبر قضاء الإداري الفرنسي أن قرار المنح المؤقت هو قرار إداري منفصل لتوافره على جميع خصائص القارا الإداري لذا يجوز الطعن فيه بالإلغاء.

#### رابعاً- الطعن في قرار الإستبعاد :

يختلف قرار الحرمان عن قرار الإستبعاد في أن هذا الأخير يأتي بعد دخول الشخص للصفقة العمومية ثم يستبعد لعدة أسباب منها:

أ - عدم مطابقة الشروط أو المواصفات أو المؤهلات المعن عنها في الصفقة وفق دفتر الشروط .

ب- استبعاد العرض لدواعي المصلحة العامة .

#### خامساً- الطعن في قرار إلغاء الصفقات العمومية :

يملك المتعامل المتعاقد هذا الحق عندما يتم تقرير عدم الجدوى خارج الحالات المنصوص عليها قانونا .

#### سادساً- الطعن بالإلغاء ضد قرار إبرام الصفقة العمومية:

ينتاب التشريع الجزائري حالة من الغموض في هذا الخصوص حيث يمنح الإدارة سلطة واسعة في رفض إتمام إبرام الصفقة حتى لو توفر العرض على الشروط والمؤهلات المطلوبة، إذا كان سبب الرفض معللاً أو سببه هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو إختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت بالنظر للإجتهادات القضائية فهناك تباين بينها حيث ذهب بعضها باعتبار هذا النوع من القرارات قرارات منفصلة يجوز الطعن فيها بالإلغاء امام القضاء الإداري ومنها ما تعارض مع ذلك بإيلاء الإختصاص للقضاء العادي.

إن الإقرار بقيام دعوى الإلغاء في حق القرارات المنفصلة تنطبق عليه أحكام دعوى الإلغاء من حيث الميعاد المادة 829 من (ق.إ.م) والمقدر ب 04 أشهر حسب كل حالة من الحالات السابقة .

#### الفرع الثاني : قضاء الإستعجال القانوني<sup>53</sup>ما قبل التعاقد

نظير تعقيد قضاء الإلغاء وطول الأجال وتأخر الفصل فيه يظهر قضاء الإستعجال كوسيلة قضائية تختصر الإجراءات ،الأجال والمواعيد وتقضي بالفصل السريع ويتمشى مع

<sup>53</sup> تياب نادبة، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 261.

تكريس مبدأ المساواة بحفظ حقوق المتعاملين المتعاقدين المتضررين بالسرعة التي تتوأم وأجال الصفقات العمومية وذلك ما نص عليه ق إ م إ في فصل الإستعجال في مادة الصفقات العمومية المادة 946 " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة ، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات ابرام العقود والصفقات العمومية . من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال ، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل ابرام العقد. يمكن للمحكمة الإدارية أن تامر المتسبب في الإخلال بالإمتثال لالتزاماته ،وتحدد الأجل الذي يجب أن يمثل فيه. ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد. ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها أن تامر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما " والمادة 947:" تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20)يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لهل طبق للمادة السابقة".

حيث من خلال نص المادة السابقة حدد المشرع صور الإخلال التي تكون محل دعوى الإستعجال وهي الإشهار والمنافسة مع وجوب توافر العناصر التالية في الدعوى:

- توافر عنصر الإستعجال .
- عدم المساس بأصل الحق بعدم التعرض لدعوى الموضوع.
- عدم المساس بالنظام العام .

كما أنه تنصب على الغالب على حالة من الحالات الآتية:

- 1-خرق قواعد الإعلان.
- 2-اختيار المصلحة المتعاقدة لأسلوب إبرام غير مناسب.
- 3-وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي.
- 4-الحرمان أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق.
- 5-الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد.

تتميز الأحكام الصادرة في ذلك بمايلي :

- الطابع الوقائي.

- الطابع المؤقت للحكم \* : بحيث يتمتع بحجية مؤقتة تنتهي آثارها عند الفصل في الموضوع ولايحوز قوة الشيء المقضي فيه كونه ذو طابع وقائي وقتي ،يحتمل الرجوع فيه متى ظهرت مقتضيات جديدة بطلب كل من له مصلحة (المادة 922) من ق إ م و إ<sup>54</sup>.

كما يملك قاضي الموضوع حق عدم الأخذ به.

- الطابع الجماعي للتشكيلة الفاصلة في الحكم.

---

\* يقصد بالحكم هنا الأمر أو القرار حسب الحالة وهي التسمية القانونية التي تنطبق على أحكام قاضي الإستعجال.

<sup>54</sup> قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ،مصدر سابق.



## المطلب الثاني :

### القضاء الجنائي

#### الفرع الأول : تدخل القضاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية

لم يكن القضاء الجنائي ليبقى بعيدا عن متابعة الجرائم الناجمة عن الأفعال الإدارية غير المشروعة اعتبارا لجسامتها وتأثيرها على المال والصالح العام وتحقيقا لمبدأ الشرعية جاء توصيف المشرع لهذا النوع من الجرائم بكونها جنح من خلال قانون مكافحة الفساد ليكفل للقضاء الجنائي حق التدخل كما هو مقرر بخضوعها إلى القواعد العامة المقررة في ق.إ.ج في كيفية إحالة مرتكبي هذا النوع من الجرائم أو ما تعلق بإجراءات المحاكمة ومبادئها وقواعدها وكذا إصدار الأحكام القضائية الفاصلة الملائمة مع الهدف الردعي الذي تحمله تحقيقا لسياسة قمع الفساد والمفسدين في الحالات الواردة فيه وتحديد المواد 26، 27، 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لجرائم الصفقات العمومية ، حيث حاول المشرع تجريم كل اعتداء على المال العام عند إبرام أو تنفيذ الصفقة ، و تتمثل الاعتداءات التي جرمها المشرع في هذا الإطار المحاباة و استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غيرمبررة وقبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في هذا المجال .

#### الفرع الثاني القيود الواردة على التحري والمتابعة القضائية في مجال الصفقات العمومية :

إن الطبيعة المركبة للصفقات العمومية وطبيعة بعض الأعوان العموميين الموظفين من ذوي الوظائف والمناصب العليا (ذوو الصفة ) أو المنتخبين الذين يتمتعون بالحصانة تطرح اشكالات على امكانية التدخل السريع وتفرض قيودا في سبيل متابعتهم جنائيا ، وتختلف هذه القيود بين الفئة والأخرى كمايلي :

**أولا - الحصول على إذن مسبق :** يتعلق الأمر هنا بالنائب البرلماني الذي يملك حصانة بقوة القانون والتي يكفلها له الدستور لايجوز سلبها اياه الا في حالات ضيقة حسب المادة 110 من دستور 1996<sup>55</sup> "لايجوز الشروع في متابعة أي نائب عضو في المجلس الوطني أو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلابتنازل منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس المة

55 - الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ،مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر عدد (76) ،بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه " فالنيابة ملزمة بالحصول على تنازل من المعني أو بإذن مسبق من الهيئة النيابة التي ينتمي إليها (المجلس الشعبي ن مجلس الأمة)

**ثانيا - وجود تحقيق مسبق:** يكون ذلك عندما يتعلق بفئة أصحاب الوظائف العليا في الدولة (أحد أعضاء الحكومة ، قضاة المحكمة العليا ، الولاة ،الرؤساء أو النواب العامين لدى المجالس القضائية ) المعرضين للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء ممارسة مهامهم ، فوفق أحكام المواد 573 إلى 577 من ق إ ج يتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية أن يحيل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا وإذ رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة يعين احدأعضاء المحكمة ليقوم بإجراءات التحقيق وفق ماهو منصوص عليه في ق إ ج في مثل هذه الأوضاع .

**ثالثا- الحصول على شكوى :** يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو جزء منه وتحكمها القوانين الخاصة ،هنا يشترط صدور شكوى من قبل الشركة أو المؤسسة ذاتها خصوصا ماتعلق بجريمة الإختلاس ،افتميازات غير المبررة والرشوة في مجال الصفقات العمومية يستوي الأمر في ذلك مع الموظفين العموميين الأجانب والموظفين في المنظمات الدولية فالنيابة دائما مقيدة بالحصول على شكوى إذا كان المر داخل الوطن أو بلاغ إذا كان في دولة اجنبية. .

في المقابل تكفل المشرع بتحديد الجزاءات اللازمة ولعل أهمها في هذا المقام ماأنصب منها على الذمة المالية للمجرم حيث أن هذه الجرائم ترتكب بدافع الجشع والطمع والرغبة في الكسب السريع غير المشروع ، على استهداف الذمة المالية يحقق غايتين في آن واحد ،إحداهما معنوية من خلال اتخاذ الردع كوسيلة لتحذير من تسول له نفسه الإقدام على تلك الممارسات ،أما الغاية الثانية وهي الأهم وتتمثل في العقوبات المالية لما في اقرارها وتحصيلها من أثر على جبر المخالفات وسد الثغرات المالية والإقتصاص من الذمة المالية لمرتكب الجرم ، واسترداد أموال الكسب غير المشروع ،وتتوافق هذه الجزاءات والجرم المرتكب ومدى جسامته ، كما تباشر متى قامت القرائن المادة37 التالية :

- الزيادة في الثروة.

- انعدام التناسب مع مداخيل الموظف المشروعة.

- العجز على إثبات مشروعية المصدر .

### الفرع الثالث : العقوبات الماسة بالذمة المالية

تمثل هذه القرائن سند يعتمد عليه القاضي المختص في تحديد الجزاءات والغرامات اللازمة والتي نجد أنه تتخذ الأشكال الآتية:

#### أولاً-الغرامة:

هي عقوبة أصلية في مواد الجرح والمخالفات، تقتضي دفع مبلغ من المال مقدر في الحكم، يحكم بها بناء على حكم قضائي ووفقا لطلب سلطة الاتهام يحددها القانون عملا بمبدأ الشرعية الجنائية، تخضع لمبدأ شخصي، تطبيقها يعود بالنفع على إيرادات الخزينة العمومية، تكون تقديرية تتناسب مع دخل المحكوم عليه .

نميز فيها نوعين : الغرامة المحددة والغرامة النسبية، أما الأولى فهي التي اعتمدها المشرع

الجزائري في مجال الصفقات العمومية من خلال نصوص قانون مكافحة الفساد\*

1- جريمة تعارض المصالح : ... من 50000 دج إلى 100000 دج

2- جريمة أخذ فوائد بطرق غير قانونية : ... من 200.000 دج إلى 1000000 دج

3- جريمة المحاباة :... من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي

أما الشخص المعنوي فالغرامة تتراوح من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

4- جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة ( نفس العقوبة السابقة)

5- جريمة الرشوة : تشدد العقوبة فتكون من حيث الغرامة ... 1000000 دج إلى 2000000 دج

يظهر مما سبق أن المشرع حدد مجالا لتوقيع عقوبة الغرامة وترك للقاضي السلطة التقديرية

لتقييم الضرر ومن ثم تحديد الغرامة كما أنه شدد على تضخيم الغرامة بالنسبة لجريمة الرشوة لكثرة حدوثها وخطورتها ، من جهة اخرى لم يفرق المشرع بين الشخص المعنوي الوطني والأجنبي في الغرامات يسجل كذلك صعوبة تحصيل هذه الغرامات من الشركات الأجنبية التي في الغالب توجد مقراتها الرئيسية خارج الوطن .

اما النوع الثاني الغرامة النسبية فيتم تقدير مبلغ الغرامة بالقياس إلى عنصر معين يتمثل في قيمة محل الجريمة ،كما يتقرر بنسبة الفائدة التي تحققت أو كان يراد تحقيقها ...الخ ، إن تحديد مقدار الغرامة بحسب هذا المتغير لاينفي عنها صفة العقوبة ولايجعلها تعويض مدني والملاحظ أن العقوبة النسبية تتواءم مع فكرة الحفاظ على المال من خلال استرداد الأموال محل الجرم بما يتناسب مع قيمتها الحقيقية .

### ثانيا - المصادرة :

عرفها قانون العقوبات بأنها عقوبة مالية ترد على مال المملوك للجاني يضاف إلى ملكية الدولة قهرا وبلامقابل.

قد تكون عامة تتمثل في وضع اليد على جميع اموال المحكوم عليه وبيعها ، وقد تكون خاصة بحيث توضع اليد على جزء معين بذاته من الأشياء المباحة بحسب الأصل ويكون منقول ليسهل نقل ملكيته إلى خزينة الدولة<sup>56</sup>.

لتاتي الصياغة القانونية متوافقة مع ماسبق من خلال المادة 15 فقرة 1 من قانون العقوبات بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء " كذلك عرفها قانون الوقاية من الفساد بأنها"التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"<sup>57</sup>، ليعود ويؤكد عليها المشرع في نفس القانون من خلال المادة 51 " يمكن تجريد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة ".

مايلاحظ على هذا النص اعتبار عقوبة المصادرة في مجال الصفقات تميلية من خلال عبارة "يمكن" فالقاضي يلجأ إليها متى رأى ذلك ضرورة وفق سلطته التقديرية، كما أنالقاضي يجب أن يراعي في تقريرها الشروط التالية :

- تنصب فقط على الأموال التي جاء تحديدها من صلب المادة 2/15 من قانون العقوبات .

- تستثنى أموال الغير حسن النية فتكون المصادرة بتحفظ عليها المادة 02 ق 06-01

"...وذلك مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية..."

<sup>56</sup> دريس سهام ،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011،ص66.

<sup>57</sup> أنظر المادة 2 فقرة ط من أحكام القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006،...، معدل ومتمم .

- أن تتم بموجب حكم قضائي فلا يجوز الحكم بها في حالة السقوط الدعوى بالتقادم أو الوفاة أو العفو أو البراءة .

### ثالثا - استرداد الكسب غير المشروع :

ورد هذا النوع من الجزاءات على وجه الخصوص في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية من خلال المادة 51 "...وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ماتم اختلاسه أوقيمة ما حصل عليه من منفعة أوريح ولوانتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أوفروعه أوإخوته أوزوجة أو أوأصهاره سواءا بقيت تلك الأموال على حالها أووقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

**الفرع الرابع : دور الشرطة القضائية في تجسيد مهمة القاضي الجنائي في حماية المال العام**  
تتجلى من خلال أليتين هامتين :

**أولاً- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور\***: يعتبر هذا الإجراء خطير باعتباره يمس بالحرية الشخصية والخصوصية لذا قيد المشرع الجزا ئري مباشرته بأن حدد مجاله في الجرائم الخطيرة ومن أهمها جرائم الفساد وذلك بنص المادة 65 مكرر/5\* حيث منح وكيل الجمهورية حق الإذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية وكذا وضع الترتيبات التقنية ،دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

ونظرا للتطور التكنولوجي الذي عرفه قطاع تكنولوجيا الإعلام والإتصال توجب تحيين أساليب التحري في موضوع تعقب المراسلات لتشمل بذلك المراسلات الإلكترونية والتي أصبحت من أهم وسائل التواصل وهو الشيء الذي لم يغفله المشرع من خلال مرسوم تنظيم عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال حيث نصت المادة 04 منه: "... - مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية...

\* كما نصت إتفاقية الأمم المتحدة في المادة 50 على "... اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسباً داخل إقليمها،...."

\* كان الإعتقاد أن تبني هذه الوسائل فيه انتهاك لحقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية إذ نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لا يتعريض أحد، لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.

..- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومساها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية ..."

وكذلك المادة 05: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي : - "الاتصالات الإلكترونية" : كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال".

### ثانيا - التسرب:

يتمثل في اندساس عون شرطة تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في تنظيم ما قصد مراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جناية أو جناية لجمع الأدلة والإثباتات من الوسط محل التسرب دون إبراز هويته، استحدثه المشرع كوسيلة تحري خاصة تنصب على الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون وحدد له الأحكام من خلال المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج والمادة 65 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الضوابط والتي تتمثل فيما يلي :

#### 1- الضوابط الشكلية :

- أ- تحرير تقرير مفصل يحوي كل البيانات المتعلقة بعملية التسرب ( الأفعال التي استدعت مباشرة عملية التسرب، ذكر مجريات تسرب من بدايتها إلى نهايتها.
- ب- الحصول على إذن بالتسرب تحقيقا لمبدأ الشرعية (إذن قضائي).
- ت- ألا تتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر قابلة للتمديد مدى استدعت الضرورة لذلك وفق تقدير القاضي.

ث- السرية هي لب عملية التسرب بها تتحقق الأهداف وتتكشف الحقائق، وتتجسد من خلال التستر عن الهوية الحقيقية باستعمال أسماء مستعارة

#### 2- الضوابط الموضوعية:

- أ- أن يكون التسرب من أجل التحري والكشف عن جرائم الفساد.
- ب- تحديد الغرض من التسرب ( الجرائم المحددة بالمادة 65 مكرر 05 من ق إ ج).

## الخاتمة

## الخاتمة :

مما تقدم نستخلص أن المشرع الجزائري لم يألوا جهدا في سبيل حماية المال العام من خلال تحيين المنظومة القانونية وإثرائها بما يخدم المبادئ الأساسية للتعاقد في مجال الصفقات العمومية ومحاولة الإعتماد على مبدأ الوقاية خير من العلاج وتجلى ذلك من خلال التركيز على توفير مناخ إداري قانوني سليم قوامه الشفافية المساواة والنزاهة بعيدا عن الشبهات من محاباة ومحسوبية وغيرها من التصرفات غير المشروعة ودعم ذلك بين قوانين تنظيم لعمل الأجهزة التي أنشأها كي تضطلع بدور الرقابة السابقة ، المصاحبة واللاحقة غير أن القصور يظل قائما لذا حاولنا تضمين اقتراحات وحلول له تمثلت فيما يلي :

- 1- على المشرع إصدار قانون يحدد شروطا صارمة تتعلق بالكفاءة والنزاهة والنجاعة لتعيين في الوظائف التي يشرف مسؤولها على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وفي هذا الإطار نوصي بمراجعة شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي والولائي حتى يشرف على إبرام صفقات البلديات والولايات منتخبون يتمتعون بالكفاءة اللازمة.
- 2- التكفل المادي بالموظف العمومي وخصوصا المشرف على الصفقات العمومية بتحسين الرواتب خصوصا لذوي الرتب المتوسطة وتخصيص منح تتلائم مع الجهد المبذول وكذا المسؤولية الملقاة على عاتقه لحمايته من إغراءات المنصب.
- 3- من أجل ضمان فعالية أجهزة الرقابة الإدارية سواء الداخلية أو الخارجية نوصي بتمكينها من قدر من الاستقلالية المادية والبشرية حتى تتمكن من ممارستها بكل صرامة.
- 4- الدعوة إلى اعتماد تكنولوجيات الإعلام الآلي في إبرام الصفقات العمومية .
- 5- الدعوة إلى التنسيق بين أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية، وفي هذا الصدد يجب إيجاد آليات لتنسيق بين لجان الصفقات العمومية المختصة البلدية والولائية والوطنية.
- 6- تجريم إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء التراضي خارج المجالات المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من تنظيم الصفقات العمومية.
- 7- تطوير الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية من رقابة مطابقة على مدى احترام القانون الساري العمل به عند إبرام أو تنفيذ الصفقة إلى رقابة نوعية التسيير أي ربط الرقابة بتقييم مدى تحقق الأهداف المرجوة من إبرام الصفقة وذلك بتشديد الرقابة التقنية القبلية والبعدية.



8- إن المشرع الجزائري لا يفرق بين الأشغال الإضافية والتكميلية مما يلغي عملية الرقابة عليها لأن الأشغال الإضافية غير محددة في دفتر الشروط لذلك وجب فرض عملية الرقابة عليها.

9- إن اعتماد معيار إسناد الصفقة لأقل عرض في الصفقات والخدمات العادية معيار يمكن تجاوزه من طرف الإدارة، وقد لوحظ أن بعض الأعوان العموميين يسربون مبلغ التقييم الإداري للمشروع لبعض المتعاملين مما يسهل عليهم اقتراح أقل عرض لذا وجب اعتماد معيار الموازنة بين أفضل وأقل عرض، كما ندعو إلى تجريم هذا السلوك بنص خاص وتشديد العقوبة عليه.

10- تدعيم الرقابة الداخلية بتفعيل دور مكتب الصفقات لدى المصالح المتعاقدة بتحديد الصلاحيات وإشراكه فعليا في إجراءات إبرام الصفقة ومن ثم تحمل المسؤوليات.

11- إلزام لجان الصفقات العمومية على جميع مستوياتها صلاحية إخطار العدالة إذا رأت أن عدم مشروعية المنح المؤقت يشكل جريمة في مفهوم قانون العقوبات والقوانين المكمل له.

12- الدعوة إلى نشر التقارير السنوية لمجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذ أن الجزائر لم تنشر تقارير مجلس المحاسبة إلا في سنتين سنة 1997، 1998 رغم أن المجلس أعد أكثر من 20 تقريرا منذ إنشائه\*.

13- الدعوة إلى تشديد التجريم في مجال الصفقات العمومية ومواكبة تطور الجرائم في هذا المجال.

14- تفعيل دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمنحها الصلاحيات الواسعة والإستقلالية اللازمة بإبعادها عن هيمنة السلطة التنفيذية من حيث التعيين وبالتالي إكساب عملها مصداقية وتحويل قراراتها إلى أحكام ردية في وجه المفسدين والعاثين بالمال العام.

15 - الإستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال مكافحة الفساد وهنا يمكن التنويه بالتجربة السنغافورية والتي تحتل المرتبة الخامسة في قائمة الدول الأقل فسادا ومن خلال استقراء حيثياتها تتجلى لنا آلية فريدة من نوعها تعتمد على الطريقة الإستخباراتية والتي كانت موجودة من قبل لكن لغايات بوليسية غير أن الكثير من الدول تخلت عنها في ظل العولمة والإتجاه نحو النظام الديمقراطي القائم على إحترام الحريات ، هذه الطريقة تقضي بنشر

مخبرين على مستوى الإدارات وتحديدًا في المكاتب التي تشرف على إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، الشيء الذي يمكن من تفادي وقوع الأفعال غير المشروعة والتعدي على المال العام كهدف أساسي ، وتتبع خيوط الفساد وشبكات المفسدين ان تعذر اكتشاف الخطوات الولى للفعل الإجرامي، وقد اثبتت هذه الطريقة نجاعتها من خلال مساهمتها بنسبة 80 % في اكتشاف بؤر الفساد في دواليب الإدارة السنغافورية.

في الأخير يمكننا القول بأن كل هذه الأليات سابقة الذكر لايمكن ان تؤدي إلى تحقيق غاية المحافظة على المال العام وبلوغ أهداف استراتيجية مكافحة الفساد إلا من خلال الحرص على تنمية وترقية الحس الوظيفي لدى العنصر البشري والنابع من الوازع الديني والوطني وكذا الحرص على التاهيل والتكوين المتخصصين بما يحقق النتائج المأمولة والغايات المرجوة .

## قائمة المراجع :

أ- الكتب

- 1- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر -دار جسور للنشر والتوزيع 2011 .
- 2- علي معطي الله وحسينة شريخ تقنين الصفقات العمومية في الجزائر ،دار هومة للطبع والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 2012
- 3- أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2009.
- 4- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري ، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة، 2002.
- 5- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- 6- فايزة خير الدين ، محمد فقير، الرقابة على النفقات العمومية، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس الجزائر، (د-ت-ن).
- 7- لباد ناصر، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، LEBED، سطيف 2004.
- 8- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ،دار الهدى، سنة 2010 .  
ب- الرسائل والمذكرات الجامعية  
\*رسائل الدكتوراه:  
1- خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009.
- 2- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.  
\*مذكرات ماجستير:  
1- خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2005.

- 2- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010.
- 3- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2000.
- 4- باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2015.
- \*مذكرات ماستر:

- 1- سباق سموى، الهيئة الوطنية لموقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية. شعبة : الحقوق. تخصص :قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013 .
- 2- زطيطو حورية، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- 3- منصورى الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- ث-المقالات والمدخلات
- 1-المقالات:

- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، كلية الحقوق جامعة المدية .
- خضري حمزة، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المسيلة، الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، العدد السابع /جوان 2012 .

## 2-المدخلات:

- سهام بن دعاس: "مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المدخلة الرابعة و الثلاثون: جامعة المدية.

- شيخ عبد الصديق: رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام المدخلة السابعة والثلاثون: جامعة المدية.

- زاوي عباس، طرق واساليب ابرم الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم 15-247، يوم دراسي التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، جامعة محمد خيضر ، 2015،

### ج - النصوص القانونية

#### 1-الدستور

- الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر عدد (76) ، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر عدد (25) ، بتاريخ 14 أفريل 2002 معدل ومتمم بقانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد (63) بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

#### 2-الإنفاقيات الدولية

- مرسوم ناسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية للامانة للمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر (26) ، بتاريخ 25 أفريل 2004.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة ، 16 ديسمبر 1966.

- مرسوم رئاسي رقم 11-، 427، المؤرخ في 11 ديسمبر 2011، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية المتعلق بكيفية تجسيد تحويل الدين غلى مشاريع تنمية ،الموقع في الجزائر بتاريخ 12 يوليو سنة 2011، ج ر عدد (68)، بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

#### 3-القوانين العادية

1- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 8 مارس 2006 معدل و متمم بأمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد (50) ، بتاريخ 01 سبتمبر 2010 ، معدل و متمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد (44)، بتاريخ 10 أوت 2011 .

3- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد (21)، بتاريخ 23 أبريل 2008.

4- أمر رقم 95-20 ، مؤرخ في 17 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ج ر عدد (39) ، بتاريخ 23 جويلية 1995 معدل و متمم بأمر رقم 10-02 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر عدد (50) بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

مراسيم رئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد (55)، بتاريخ 14 سبتمبر 2003 (ملغى).

2- مرسوم رئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد (55)، بتاريخ 14 سبتمبر 2003 (ملغى).

3- مرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد (62)، بتاريخ 9 نوفمبر 2008 (ملغى).

4- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد (26)، بتاريخ 25 أبريل 2004.

5- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر العدد (50) بتاريخ 2015.

## مراسيم تنفيذية

- 1- مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عند (15)، بتاريخ 13 أبريل 1982 (ملغى).
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد (57)، بتاريخ 1991 (ملغى).

الفهـ رس



الفهرس :

الصفحة	العنوان
	إهداء
	تشكرات
1	مقدمة
	الفصل الأول: الأليات القانونية لحماية المال العام
6	المبحث الأول : تدخل المشرع لتحديد قواعد إبرام الصفقات العمومية
6	المطلب الأول : الإعداد المسبق لدفتر الشروط
10	المطلب الثاني : أساليب إبرام الصفقات العمومية
10	الفرع الأول : طلب العروض
10	أولاً- طلب العروض المفتوح
10	ثانياً- طلب العروض دنيا المفتوح مع اشتراط قدرات
11	ثالثاً - طلب العروض المحدود
11	رابعاً- المسابقة
12	الفرع الثاني : التراضي
12	أولاً التراضي البسيط
12	ثانياً :التراضي بعد الإستشارة
15	المطلب الثالث : إلزامية الإعلان وحق الطعن
15	الفرع الأول: إلزامية الإعلان

الصفحة	العنوان
17	الفرع الثاني : حق الطعن
20	المبحث الثاني : التدابير المرتبطة بالموظف العمومي
20	المطلب الأول: التدابير المرتبطة بالتوظيف ،التأطير وتكوين الموظف العمومي
20	الفرع الأول : التدابير المرتبطة بالتوظيف
21	الفرع الثاني : التأطير وتكوين الموظف العمومي
23	المطلب الثاني : التدابير المرتبطة بالتكفل المادي بالموظف
25	المطلب الثالث : التدابير المرتبطة بالتصريح بالممتلكات وضبط قواعد السلوك
25	الفرع الأول : التصريح بالممتلكات
26	الفرع الثاني : ضبط قواعد السلوك
28	المبحث الثالث: تجريم الأفعال غير المشروعة في إبرام الصفقات العمومية
28	المطلب الأول : تجريم الأفعال غير المشروعة للموظف العمومي
28	الفرع الأول : المحاباة
29	الفرع الثاني : قبض العمولات من الصفقات العمومية (الرشوة السلبية)
30	الفرع الثالث : أخذ فوائد بصفة غير قانونية
30	المطلب الثاني : تجريم الأفعال غير المشروعة للمتعاقد المتعاقد
30	الفرع الأول : الإستفادة من سلطة وتأثير أعوان الهيئات العمومية
31	الفرع الثاني : الرشوة الإيجابية

الصفحة	العنوان
	<b>الفصل الثاني : الآليات المؤسسية لحماية المال العام</b>
34	المبحث الأول : لجنة فتح الأظرفة مع تقييم العروض ولجان الصفقات العمومية
34	المطلب الأول : لجنة فتح الأظرفة مع تقييم العرض
34	الفرع الأول : دمج لجنة فتح وتقييم العروض
35	الفرع الثاني : الكفاءة شرط العضوية في اللجنة
35	الفرع الثالث : حرية المصلحة المتعاقدة في تحديد تشكيل اللجنة
36	الفرع الرابع : الطابع الإداري لعمل اللجنة
37	المطلب الثاني : لجان الصفقات العمومية
37	الفرع الأول : لجان الصفقات العمومية المحلية
37	أولا - اللجنة البلدية للصفقات العمومية
38	ثانيا - اللجنة الولائية للصفقات العمومية
38	ثالثا - اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
39	الفرع الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
40	المبحث الثاني : أجهزة الرقابة التقنية و أجهزة الرقابة المالية
40	المطلب الأول : أجهزة الرقابة التقنية
42	المطلب الثاني : أجهزة الرقابة المالية
42	الفرع الأول : الرقابة المالية السابقة

الصفحة	العنوان
42	أولا - مصالح المراقب المالي
44	ثانيا- المفتشية العامة للمالية
46	الفرع الثاني: الرقابة المالية اللاحقة
46	أولا - المحاسب العمومي
47	ثانيا - مجلس المحاسبة
49	ثالثا-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
51	المبحث الثالث : الأجهزة القضائية
51	المطلب الأول : القضاء الإداري
51	الفرع الأول: قضاء الإلغاء
52	أولا- الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقات العمومية
52	ثانيا- الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقات العمومية
53	ثالثا- الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت
53	رابعا- الطعن في قرار الإستبعاد
53	خامسا- الطعن في قرار إلغاء الصفقات العمومية
53	سادسا- الطعن بالإلغاء ضد قرار إبرام الصفقة العمومية
54	الفرع الثاني : قضاء الإستعجال القانوني ما قبل التعاقد
56	المطلب الثاني : القضاء الجنائي

الصفحة	العنوان
56	الفرع الأول : تدخل القضاء الجنائي في مجال الصفقات العمومية
56	الفرع الثاني: القيود الواردة على التحري والمتابعة القضائية في مجال الصفقات العمومية
56	أولا - الحصول على إذن مسبق
57	ثانيا - وجود تحقيق مسبق
57	ثالثا- الحصول على شكوى
58	الفرع الثالث : العقوبات الماسة بالذمة المالية
58	أولا-الغرامة
59	ثانيا - المصادرة
60	ثالثا - استرداد الكسب غير المشروع
60	الفرع الرابع: دور الشرطة القضائية في تجسيد مهمة القاضي الجنائي في حماية المال العام
60	أولا- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
61	ثانيا - التسرب
63	الخاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع
71	الفهرس